

موضوع البحث عن،

المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

مقدمة من،

الباحثة الدكتورة/ ندا منعم محمود السيد سلام

مدرس القانون الجنائي

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – جامعة

الدول العربية

٢٠٢٢م – ١٤٤٣هـ

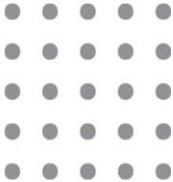
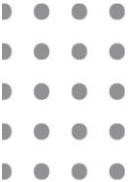
الملخص:

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي هي جرائم المستقبل القريب إن لم يكن بدأ بعضها الآن، فقد ساعد التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية - والذي تسارعت وتيرته في الفترة الحالية - في ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من إتخاذ قرارات منفردة في أية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري، لذا نهدف من هذه الدراسة تقنين أوضاع جرائم الذكاء الاصطناعي لتحديد المسئول عن تلك الجرائم وتوقيع الجزاء عليه، وتكمن أهمية الموضوع في أن عصرنا الحالي لا يخلو مجال فيه من الذكاء الاصطناعي فمع هذا الإنتشار الواسع سوف تزيد الجرائم المتعلقة به، وبالتالي كان ضرورياً بحث المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عن طريقه، وعلى من ستقع المسؤولية، لتحديد المرتكب الحقيقي حتى تطبق عليه العقوبة القانونية، ويثير الموضوع إشكاليات متعددة ترتبط بإشكالية أساسية وهي "إذا إرتكب الذكاء الاصطناعي جريمة جنائية من سيكون المسئول جنائياً عن تلك الجريمة؟"، مما يترتب على ذلك عدد من الإشكاليات مثل منح الشخصية الاعتبارية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وعدم قدرة القوانين العادية على مواكبة هذا التطور، وفي منهج البحث ستتبع الباحثة المنهج التأصيلي من أجل رد تلك الوقائع إلى القوانين التي تجرمها. ثم نستخدم المنهج التحليلي لمعرفة الآثار الإجرامية لهذه الظاهرة، وقد توصلنا لمجموعة من النتائج وهي سرعة إنتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوغلها في شتى جوانب الحياة، مع عدم وجود تشريعات طافية تحمي المجتمع من تلك الجرائم، وذلك يستلزم سن تشريعات تنظم إنتاج وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي للوصول لتصوير قانوني يسمح بالمحاسبة الجنائية.

الكلمات الإفتتاحية: المسؤولية الجنائية، الذكاء الاصطناعي، السيارات ذاتية القيادة، الجرائم الإلكترونية.

Abstract:

Artificial intelligence crimes are considered near future crimes if not some of them have now begun, Technological development has helped in recent years – which accelerated in the current period – in the emergence of many of these crimes, The advanced programming of some artificial intelligence machines has given the ability to build self–experience, Enabling them to make individual decisions in any situations they face like human beings: So we aim from this study legalization of artificial intelligence crimes to determine the responsible for those crimes and the penalty is imposed on it: The importance of the subject lies in That at this time there is no fields of life that artificial intelligence did not interfere, and with this widespread, the crimes related to it will increase, it was there fore necessary to examine criminal liability for crimes committed by artificial intelligence, and who will be responsible?, To determine the real perpetrator to be subjected to legal punishment: The issue raises multiple problems Related to basic problem, if artificial intelligence committed a criminal offense, who will be the criminally liable for that crime? Resulting in a number of problems such as, Granting legal personality to artificial intelligence, And the inability of ordinary laws to



keep pace with this development: and we have come up with a set of results The rapid spread of AI techniques and their penetration into various aspects of life, With no legislation protecting society from such crimes, This requires the enactment of legislation to organize the production and development of artificial intelligence techniques, To reach a legal perception that allows criminal accountability.

Keywords: criminal liability, artificial intelligence, self-driving cars, electronic crimes.

المركز القانوني للإنسالة "Robots"

«الشخصية والمسؤولية .. دراسة تأصيلية مقارنة»

قراءة فى القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧

الملخص:

يقدم البحث محاولة فقهية، تتناول توضيح الموقف القانوني من تحديد المركز القانوني للإنسالة فى التشريع المدني الحديث، بعد إقرار البرلمان الأوروبي القواعد الأوروبية فى القانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧، ضمن المنظومة التشريعية الأوروبية، مع الإسقاط - ما أمكن ذلك - على المنظومة العربية، فى قضيتين رئيسيتين هما: الشخصية القانونية للإنسالة من جهة، والمسؤولية القانونية المترتبة عليها من جهة أخرى. ويهدف البحث إلى توضيح ما إذا كانت القوانين الحالية تساعد على تحديد الأطر القانونية الخاصة بكل منهما، أم أننا أمام حالة تشريعية غير مكتملة تقتضى تدخلاً تشريعياً جدياً يوائم النصوص القانونية الحالية مع المتغيرات التى سيجملها هذا القادم الجديد. وفي ضوء ذلك، فإن البحث يعرض فى القسم الأول لقضية الشخصية القانونية للإنسالة، فيما يتناول فى قسمه الثانى لواقع مسؤوليتها القانونية.

وقد خلص البحث إلى أن إمكانية القبول بالشخصية القانونية للإنسالة دون المسؤولية القانونية، هو أمر واقعي ومتسق مع الوجود الفعلي والقانوني لهذا الكائن الجديد، إذ لا ترابط بين الفكرتين فمنح الشخصية القانونية للإنسالة فى الوقت الراهن، لا يعنى تحميله المسؤولية القانونية، وعليه وجه البحث إلى ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسالة دون المسؤولية، ودون أن يعفى ذلك المشرع المدني من إعادة النظر فى العديد من قواعد المسؤولية المدنية الحالية

نظراً لخصوصية وطبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن تداخل العنصر البشري مع العنصر الآلي، فى هذه الفترة الزمنية التي ربما لن تطول! ما يحتم على ذات المشرع، أن يكون مستعداً لإمكانية القبول بالوجود المستقبلي لهذه المسؤولية القانونية المستقلة للإنسالة فى قادم الأيام.

- كلمات دالة:

الشخصية، المسؤولية، القواعد الأوروبية، القانون المدني، الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

أولاً: خلفية البحث والدوافع:

ما من فكرة إمتزج فيها الخيال بالواقع بقدر تلك المتصلة بفكرة الإنسالة – الإنسان – الآلة. ^(١) خيال منذ فترة ليس بالبعيدة غداً حقيقة قائمة بذاتها، لاسيما مع تنامي مفهوم الذكاء الاصطناعي (IA) "Intelligence Artificial" ^(٢)، الذي كلما إقترب من نظيره البشري، زادت الإشكاليات الأخلاقية والقانونية التي قد تترتب عليه، لاسيما في ضوء تجسده الحالي في بنى "آلة" تحاكي الجسد البشري، لا في حركاته فقط وإنما في تفكيره! ما جعل قضية الوجود

^(١) ظهرت كلمة "روبوت" لأول مرة عام ١٩٢٠، في مسرحية الكاتب التشيكي "كارل تشابيك"، التي حملت عنوان "رجال روسوم الآلية العالمية"، التي تمت ترجمتها للغة العربية في عام ١٩٨٣، من قبل الكاتب طه محمد طه بتكليف من وزارة الإعلام الكويتية. راجع إصدارات المسرح العالمي، العدد رقم (١٦٠)، وترمز كلمة "روبوت" في اللغة اللاتينية إلى العمل الشاق، إذ أنها مشتقة من كلمة "Robota"، التي تعني السخرة أو العمل الإجباري، ومبتكر هذه الكلمة هو "جوزيف تشابيك"، شقيق الكاتب المسرحي سالف الذكر، ويقابلها في اللغة العربية مصطلح الروبوت أو الروبوط. ويقصد بهذا المصطلح: "الإنسان الآلي" و "الرجل الآلي"، أو الإنسالة و "الجسمال" بإعتباره آلة هو آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفاً، إما بإيعاز وسيطرة مباشرة من الإنسان أو غير مباشرة من خلال برامج حاسوبية. وسيتم إعتداد التسمية المصطلحية: الإنسالة للتعبير عن مصطلح الروبوت في هذا البحث. راجع حول ذلك، ليزا نوكس، قصة تكنولوجيا الروبوتات، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٢، رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨، فاروق سيد حسين، الإنسان الآلي روبوت والذكاء الاصطناعي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.

Droit de la robotique, "Livre blanc", Sous dir, A.Bensoussan et R.Champion, En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et la société Primnext et Syndicat des machines et technologies de production (SYMOP), Publié par le SYMOP, 2017, P.14s. N.Nevejans, Les robots: tentative de définition, In A.Bensamoun, Les robots, éd. Mare & Martin, coll. "Presses Universitaires de Sceaux", 2015, P.79 à 117. R.Jarvis, "Intelligent Robotics: Past, Present and Future", International Journal of Computer Science and Applications, 2008, Vol.5, n°3, P.23. M.Quenillet, Droit et Intelligence artificielle: mythes, limites et réalités, Petites affiches, 1994, n°66, P.11. G.Calogero, L'homme, la machine et l'esclave, in Le Robot, la bête et l'homme, Éd, de la Baconnière, 1966, P.65.

(٢) الذكاء الاصطناعي هو العلم الذي يهدف لإكساب الآلات صفة "الذكاء"، تمكيناً لها لمحاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة عند الإنسان. وقد تعددت التعريفات المقترحة للذكاء الاصطناعي وإن كان أشهرها التعريف الذي أقره عراب الفكر الاصطناعي الجديد "جون مكارثي"، "بوصفه علم وهندسة صنع آلات ذكية". وتعود بدايات ظهور هذا العلم إلى منتصف القرن الماضي وتحديداً عام ١٩٥٦، الذي شهد إنعقاد أول مؤتمر للذكاء الاصطناعي في كلية دارتموث بحضور قادة بحوث الذكاء الاصطناعي كجون مكارثي، ومارفن مينسكي، وألين نويل، وهيربرث سيمون. راجع في ذلك: عبير أسعد، الذكاء الاصطناعي، ط١، دار البداية، عمان، الأردن ٢٠١٧. وميشيل نيغنفييتسكي، الذكاء الاصطناعي، ط١، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٤. وآلان بونيه، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ١٩٤٥، ترجمة علي صبري فرغي، إصدارات مجلة عالم

المعرفة، العدد رقم ١٧٢، السنة ١٩٩٣. وزياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط١، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٠.

البشرى موضع نقاش مستفيض ^(٣)، الأمر الذي دفع دولاً عديدة، في مقدمتها اليابان ^(٤) وكوريا الجنوبية ^(٥)، وصولاً إلى منظومة الاتحاد الأوروبي ^(٦) إلى العمل على وضع إطار قانوني لها ^(٧)، ذلك

وعادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ٢٠٠٥.

J-S.Desroches et Sh.Jiang, Intelligence artificielle: la délicate interaction entre les défis juridiques et technologiques, Journal Le Droit de savoir, avril 2017, n°514, PP.878-5695. Droit de la robotique, "Livre blanc", OP.Cit, P.29s. Voir aussi, <http://www.matrix219.com/eg/2016/11/28>.

⁽³⁾ M.Tegmark, Benefits & risks of artificial Intelligence, 2017. <http://futureoflife.org/background/benefits-risks-of-artificial-Intelligence>. R.Gelin et O.Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme? La Documentation française, 2016, P.23s. B.Joy, "Why the future doesn't need us", In F.Allhoff et ali, Sous dir, Nanoethics. The Ethical and Social Implications of Nanotechnology, éd Wiley-Blackwell, 2007, P.32. M.Vardi, The Job Market of 2045. What will we do when machines do all the work? <http://spectrum.ieee>.

org/podcast/at-work/tech-careers/the-job-market-of-2045/.

(4) Japan's, "Ten Principles of Robot Law", <https://akikok012uml.wordpress.com/japans-ten-principles-of-robot-law>. A.Bensoussan et J.Bensoussan, Droit des robots, l'ére éd. Larcier. 2015, P.117s.

(5) https://docs.google.com/document/d/laoF36DW2F-D-VWve6R4cMK-0BZ58vyHm-eH3F_LzTS4/edit. <https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/201424025860/01/.pdf>.

(٦) منذ يناير ٢٠١٥ قررت اللجنة الأوروبية للشئون القانونية إنشاء فريق عمل يعنى بدراسة المسائل القانونية المرتبطة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي فى الإتحاد الأوروبي، لاسيما فى جوانب القانون المدني. وعقد هذا الفريق عشرة إجتماعات بين مايو ٢٠١٥ وسبتمبر ٢٠١٦، وإستمعت اللجنة للعديد من العلماء والخبراء القانونيين وأصحاب المصلحة. وفى يونيو ٢٠١٦، نشرت وحدة البحوث الإستشرافية فى مركز الأبحاث الأوروبي دراسة إستشرافية تتناول الجوانب الأخلاقية للقضايا ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والإنسالة، كما بينت موقفها من بعض الأسئلة القانونية التى تتناول هذه الروبوتات، لاسيما مركزها القانوني فى المجتمع الأوروبي. وفى ١٦/١/٢٠١٧، إعتد البرلمان الأوروبي بأغلبية (٣٩٦) ومعارضة (١٢٣) وإمتناع (٨٥)، تقرير هذه اللجنة الذى سمي إستناداً لإسم النائبة البرلمانية "Mady Delvaux"، التى أعدته مع فريق العمل المكلف، تحت اسم "القواعد الأوروبية فى القانون المدني للإنسالة"، داعياً المجلس الأوروبي لوضع قواعد قانونية توطر عمل الروبوتات والذكاء الاصطناعي فى إطار عملية الإستغلال الاصطناعي المدني بهدف ضمان أعلى قدر من المعايير المهنية لذلك، حيث تضمن القرار معالجة للعديد من الجوانب الأخلاقية والإجتماعية

والإقتصادية والقانونية التى تتعلق بعمل هذه "الكائنات" ضمن المجتمع الأوروبى، من بينها تحديد المركز القانونى لهذه الروبوتات الذكية والمستقلة، وإقرار نظام تسجيل "قيد إصطناعي"، للروبوتات الأكثر تطوراً. كذلك نص القرار على وضع آليات قانونية تنظم قواعد المسؤولية القانونية للروبوتات التى تعمل بالذكاء الإصطناعي فى حال الإضرار بالبشر بما فيها إمكانية الوصول إلى تحديد المسؤولية بين مختلف الأطراف الفاعلة فى عمل هذا الروبوت، ووضع آلية للضمان والتأمين لأعمال هذه الروبوتات، بما فيها إحداث صندوق للضمان، وآليات العمل المشترك بين الروبوتات الذكية، وأخيراً إقرار ميثاق أوروبى يضمن مختلف هذه النقاط. كما إعتد القرار فى توضيح الإطار القانونى الحاكم للإنسالة على القواعد القانونية التى تبناها التقرير، والتى سبق وساقها كاتب الخيال العلمى إسحاق أسيموف فى روايته الشهيرة "أنا ربوت"، فى عام ١٩٥٠، والتى عرفت أن هذا التفكير، الذى وصل اليوم لمرحلة لا يمكن فيها الفصل بين تفكير الإنسالة والإنسان بمفهومه البشرى، سيطرح قضيتين رئيسيتين الأولى: حق هذا "الكائن" الجديد فى شخصية قانونية خاصة به، تميزه عن غيره، ما سيطرح قضية إنفصال شخصيته القانونية عن مفهوم الشخصية القانونية المتعارف عليه فى مختلف الأنظمة القانونية والمتمثل بفكرتي: الشخص الطبيعى والإعتباري. والثانية: طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على هذا "الكائن" الجديد، لاسيما لتبيان الضوابط القانونية الحاكمة لفكرة مسؤوليته القانونية ببعديها المدنى والجنايى، والترتيبات القانونية التى يمكن أن تنهض فى هذه الفرضية. ^(٨) من هنا تأتي هذه الفكرة البحثية، التى تهدف إلى تسليط الضوء على واحدة من أكثر النقاشات الفلسفية والقانونية عمقاً، فى الآونة الأخيرة ^(٩)، كون التوجه القانونى الذى سيتم تبينه ستكون له

لاحقاً بقانون أسيموف والتى تقضى بأنه: "١- لا يجوز لآلى إيذاء بشرى أو السكوت عما قد يسبب أذى له. ٢- يجب على الآلى إطاعة أوامر البشر إلا إن

تعارضت مع القانون الأول. ٣- يجب على الآلي المحافظة على بقاءه طالما لا يتعارض ذلك مع القانونين الأول والثاني". وأضيف عليها لاحقاً قانون سُمي بقانون الصفر: "لا يجوز للروبوت أن يضر بالإنسانية، أو أن يترك الإنسانية تتضرر". راجع ذلك في:

Règles de droit civil sur la robotique: Résolution du Parlement européen du 16 février 2017. Contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)– P8_TA–PROV (2017) 0051), Disponible sur: <http://www.europarl.europa.eu/>. Rapport de C. De Ganay, et D.Gillot, n°464 tome1, (2016–2017)– 15 mars 2017. Robots: les députés de la commission des affaires juridiques demandent des règles européennes. Communiqué de presse. 12-01-2017, 114s. http://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20170110IPR57_613. Robots: les députés de la commission des affaires juridiques de mandent des règles européennes. Parlement européen–Communiqué de presse. 12-01-2017. [https:// iatranshumanisme.Com/2017/01/15](https://iatranshumanisme.Com/2017/01/15). [https://en.wikipedia.org/wiki/ Isaac_Asimov](https://en.wikipedia.org/wiki/Isaac_Asimov). Balkin, Jack M., The Three Laws of Robotics In the Age of Big Data (October 22, 2016). Ohio State Law Journal, Vol.78, (2017), Forthcoming: Yale Law School, Public Law Research Paper No.592, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2890965>.

(7) Pour une approche plus approfondie de l'analyse juridique du statut juridique de robot dans le monde voir, Rapport de C. De Ganay, et D. Gillot, n°464 tome I, (201615 –2017–mars 2017, P.252s et 293). <http://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20170110I PR57613>.

(8) Pour plus d'information voir, Th.Daups, Le robot, bien ou personne? Un enjeu de civilisation? Petites affiches, 2017, n°94, P.7. Rédaction Lextenso, Le droit et les robots, Petites affiches, 2017, numéro spécial, n°043, P.2. Rédaction Lextenso, Robot et droit, Petites affiches, 2016, numéro spécial, n°113, P.2. Rédaction Lextenso, Droit des robots, Gazette du Palais, 2015, numéro spécial, n°190, P.3.

(9) Pour plus d'information voir, A.Bensamoun et G.Loiseau, L'intelligence artificielle: faut-il légiférer? D. 2017, P.581. A.Bensamoun et G.Loiseau, L'intégration de l'intelligence artificielle

إنعكاساته القانونية، ليس فقط في الإطار الإصطناعي وحسب، ولكن في الإطار المجتمعي! ما يوجب التدخل الفاعل من المشرع في توضيح وتحديد محددات هذا التوجه، والنتائج المترتبة عليه. نقاش جدلي فلسفي قانوني ... محتدم في الغرب، مغيب في الشرق، ونعني بذلك عالماً العربي، حيث لا تزال الدراسات القانونية حول هذا الموضوع تتسم بالندرة والعشوائية^(١٠)، ما يستلزم البحث في حقيقة الإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال إستعراض العديد من التجارب الغربية، وفي مقدمتها تجربة الإتحاد الأوروبي، الذي وجد نفسه ملزماً بتحديد موقفه

القانوني من طبيعة الآثار القانونية والاجتماعية والإقتصادية للإستعمال المتزايد لهذه الآلات، فى البيئة الأوروبية. ^(١١) كل ذلك، بهدف الوصول لإقتراح تصور قانوني

dans l'ordre juridique en droit commun: questions de temps, D.IP/IT, 2017, P.239. Th.Daups, Le robot, bien ou personne? Un enjeu de civilisation? Petites affiches, 2017, n°94, P.7. X.Delpech, Vers un droit civil des robots, AJ Contrat d'affaires – Concurrence – Distribution, 2017, P. 148. X.Labbée, Le robot mari libère la femme, Gazette du Palais, 2017, n°10, P.13. M-C Lasserre, L'intelligence, artificielle au service du droit: la justice prédictive, la justice du future? Petites affiches, 2017, n°130, P.6. A.Bensamoun, Des robots et du droit, D.IP/IT, 2016, P.281. R.Chatila, Intelligence artificielle et robotique: un état des lieux en perspective avec le droit, D.IP/IT, 2016, P.284. G. Courtois, Robots intelligents et responsabilité: quels régimes, quelles perspectives? D.IP/IT, 2016, P.284. G.Courtois, Robots intelligents et responsabilité: quels régimes, quelles perspectives? D.IP/IT, 2016, P.287. A.Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? D. 2016, P.445. N.Nevejans, Le robot qui voulait devenir un homme ... ou le statut juridique de l'androïde, In F.Defferrard Sous dir, Le droit saisi par la science-fiction, Mare & Martin, coll.

Libre Droit, 2016, P.137s. A. Bensamoun, Droits des robots: science-fiction ou anticipation? D. 2015, P.1640. P-J.Delage, Le statut juridique du robot, In X. Labbée Sous dir, L'homme augmenté face au droit, Presses Universitaires du Septentrion, coll. Droit, 2015, P.51. X.Labbée, Épouser une femme robot, Gazette du Palais, 2014, n°352, P.5. G.Loiseau et M. Bourgeois, Du robot en droit à un droit des robots, JCP éd. G, 2014, Doctr, 1231, P-J.Delage, Les androïdes rêveront-ils de personnalité juridique? In P-J.Delage (coord), Science-fiction et science juridique, IRJS Éditions, coll. Les voies du droit, 2013, P.165. A.Bensoussan et J.Bensoussan, Les Robots, Objets scientifiques, (Objets de droits) Sous dir, d'A. Bensoussan, éd, Mare & Martin, 2016.

(١٠) من الصعب تصور وجود الكثير من الدراسات القانونية العربية حول هذا الموضوع الجديد على الساحة العربية، بالرغم من أهميته، ربما لعدم إستشعار المشرع في الدول العربية لأهمية هذا الموضوع، ناهيك عن الواقع التشريعي العربي الذي إتسم منذ بدايات القرن التاسع عشر، بدور رد الفعل وتلقى التجارب الغربية وعدم الشعور بالحاجة لإنشاء مدرسة قانونية عربية. فمعظم المساهمات العربية في هذا المجال، لا تتعدى في أحسن الحالات مجرد المقالات الصحفية أو القصاصات الورقية لترجمات مجتزة غير مؤطرة وغير علمية لذلك وكما هو الغالب، ستنظر التشريعات العربية تبلور الإطار القانوني لهذه الفكرة في الغرب، لتقوم بدراستها والأخذ بما يفيد منها.

إستشراقي، لكيفية تحديد أسس وطبيعة التعامل القانوني مع هذا "الكائن الجديد" ذي الظاهرة الرقمية المادية المحسوسة، المتجاوز لحدود البعد الإفتراضي، إلي

حدود الواقع الفعلي القائم على جيل جديد من الإنسالة^(١٢) الذي لا محالة، سنجده يوماً ما، جنباً إلى جنب، وكتفاً لكتف ... مع العرق البشري.

ثانياً: فكرة البحث والتحديات:

تتمحور فكرة البحث حول تبيان الموقف القانوني الغربي والعربي من الإنسالة، وفق قراءة فلسفية تأصيلية مقارنة، وذلك من خلال إستعراض فكرتين رئيسيتين تتعلقان بتحديد المركز القانوني الحقيقي للإنسالة، وتشكلان الشغل الشاغل لرجال القانون المدني، من حيث إمكانية القول بوجود شخصية قانونية مستقلة له من عدمه! وفي حال تحقق وجود هذه الشخصية، ما هو التكييف القانوني لطبيعة المسؤولية القانونية المدنية الملقاة على عاتقه؟ وهل الأمران مرتبطان ببعضهما البعض؟ بمعنى هل الإقرار بفكرة الشخصية القانونية للإنسالة هو شرط لتحقيق المسؤولية القانونية بشكل عام؟ أم مسئوليته القانونية هو، بشكل خاص؟ أم أن فكرة المسؤولية القانونية هي فكرة منفصلة عن فكرة الشخصية القانونية؟

عليه، سيكون البحث عرضة للكثير من الانتقادات وردود الأفعال المؤيدة والمعارضة، لاسيما وأن النقاشات حول الموضوع لم تُحسم بعد، بل لا تزال في بدايتها، ما بين مؤيد ومعارض في تبني هذا التوجه أو ذاك، حيث سيرى البعض في توجهات البحث مخالفة للثوابت القانونية التقليدية المستقرة في كل من نظرية الأشخاص من جهة، ونظرية المسؤولية من جهة أخرى، إذ لا مكان لهذا "القادم الجديد" في أي منهما ما سيكسب البحث بعداً جديلاً واضحاً، وسيشكل تحدياً في فهم المتلقى له، كونه سيحاول السير بفرضية تؤسس لفكر قانوني فقهي، لا يسائر، إن لم نقل يخالف ... التوجه الفقهي العام لطبيعة المركز القانوني للإنسالة، بإلباسه ثوباً قانونياً وضعياً يري الكثيرون أنه بعيد كل البعد عنه، معتبرين أن ذلك يمثل خروجاً عن هذه الثوابت، الأمر الذي سيقدم الفكرة البحثية كمحاولة فقهية تهدف لفهم مختلف هذه الآراء وتقييمها، بغية الخروج برأي قانوني،

نعتقد أنه الأقرب للصواب، دون أن يصادر ذلك أى رأى قانوني آخر، عسي أن نكون قد وضعنا لبنة فقهية قانونية، ربما تكون الأولى فى الجدل القانوني حول طبيعة وحدود المركز القانوني للإنسالة فى عالمنا العربي.

(11) Pour plus d'information voir, l'Europe doit opter pour une approche où l'homme reste aux commandes, CESE, Communiqué de presse, Le Comité économique et social européen, n° 272017/, Le 30 mai 2017. N.Nevejans, Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH édition, Bordeaux, Coll, «Science, éthique et société», 2017, n°297s, N.Nevejans, (Le robot qui voulait devenir un homme ... ou le statut juridique de l'androïde), OP.Cit, P.156s.

(12) كما بينا سابقاً سيتم فى هذا البحث إعتداد مصطلح الإنسالة للتعبير عن المصطلح المرادف لكلمة الروبوت "Robot" فى التشريعات الغربية. راجع الهامش رقم (١).

ثالثاً: منهجية البحث والمخطط:

يحاول البحث توضيح الموقف القانوني من تحديد المركز القانوني للإنسالة فى التشريع المدني الحديث، لاسيما الفرنسي، مع الإسقاط ما أمكن ذلك، على المنظومة التشريعية العربية، من خلال تناول الجدل القانوني القائم حول حقيقة القول بوجود شخصية قانونية مستقلة للإنسالة، ومدى الحاجة التشريعية لذلك. إضافة لمدى إمكانية القول بوجود مسئولية قانونية خاصة يمكن أن تنهض فى مواجهة الإنسالة، ومدى إمكانية الحاجة إلى تعديل قانوني جديد يتناول إدخال هاتين الفكرتين فى النظام القانوني الفرنسي وحتى العربي، أم أن القواعد القانونية

المدنية النافذة حالياً، تُعد كافية للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالإنسالة، علماً بأنه، ونظراً لغياب الإهتمام التشريعي والقانوني لهذه الفكرة فى التشريعات العربية، فقد تم التوسع فى الموقف التشريعي الغربي عموماً والفرنسي خصوصاً، مع الإسقاط على الموقف العربي كلما أمكن ذلك.

ناهيك عن أن حادثة الموضوع البحثي، لاسيما فى التشريعات العربية، دفعنا إلى الإعتماد بشكل كبير على قاعدة مرجعية فقهية فى غالبيتها من القانون المدني الفرنسي، الجذر التشريعي لغالبية التشريعات المدنية فى المنطقة العربية، إضافة إلى العديد من البحوث والدراسات القانونية الإلكترونية ذات الصديقة العلمية، لاسيما تلك التابعة للموقع الرسمي للمشرع الفرنسي والبرلمان الأوروبي، الأمر الذى يُعد بالنسبة لنا نقطة للبحث لا عليه، كونها تبرز مدى جودة البحث وأصالته. كذلك يجدر التنويه، إلى أن غاية البحث، ليس الخوض فى تفاصيل الإطار التشريعي للمنظومة القانونية الفرنسية أو العربية المتعلقة بنظرية الأشخاص والمسئولية فى القانون المدني، فذلك لا يمكن الإحاطة به بحال من الأحوال فى إطار بحث قانوني واحد، بقدر ما يتعلق بتلمس الخطوط العامة لكلتا النظريتين فى المنظومة التشريعية الفرنسية والعربية، بهدف توضيح ما إذا كانت هاتان النظريتان تسمحان من حيث الأصل بتبني هاتين الفكرتين من عدمها، وما هى الإشكاليات والتحديات التى تواجه تبني هاتين الفكرتين فى كل من المنظومة الفرنسية والعربية.

ففكرة البحث لا تمثل دراسة قانونية تقليدية، بقدر ما تمثل عصفاً ذهنياً هدفه تأصيل وجود الفكرة من عدمها، لاسيما وأنها فى طور التكون القانوني غرباً وشرقاً، ولا تزال النقاشات الفقهية والقانونية تدور حول توضيح حدودها وأبعادها بين الإقرار والإنكار، علماً بأن هذه الخصوصية فى طبيعة الفكرة البحثية، إنعكست بالضرورة على المخطط البحثي، ما إستلزم خروجاً عن المألوف فى

بنائه الهيكلي الباحث في أصل السؤال وجدليته، ما جعله متميزاً - في تعرضه لهذه القضية - عن المخططات البحثية المألوفة، المعتمدة على التقسيم التقليدي (فصل، مبحث، مطلب، ...)، بالعرض لكل إشكالية على حدة، بالتأصيل والتحليل بشكل نقدي مقارن، مع بيان الرأي القانوني لكل إشكالية قانونية، لنعرض بداية الإشكالية الأولى التي تتناول حقيقة الجدل القانوني حول الحاجة لمنح شخصية قانونية للإنسالة من عدمه، لنتناول بعدها الإشكالية الثانية المتعلقة بطبيعة المسؤولية القانونية التي يمكن أن تنهض في مواجهة الإنسالة.

الإشكالية الأولى: الشخصية «القانونية» للإنسالة ضرورة أم ترف:

تقليدياً، أشخاص القانون هما إما الشخص الطبيعي^(١٣) وإما الشخص الاعتباري^(١٤)، حيث لا يعترف القانون بوجه عام إلا بوجود هذين النوعين من الأشخاص القانونيين، مانحاً كلاً منهما مركزاً قانونياً يتماشى مع طبيعته وخصوصيته، بحيث إن الأول يتناول مفهوم الشخص المادي الملموس، المتمثل بالإنسان في وجوده المادي الحقيقي أو المتوقع أو المفترض^(١٥)، بينما يتناول الثاني الشخص المعنوي غير المحسوس، الذي يفترض القانون وجوده حقيقة لأغراض معينة، المتمثل بالكيانات القانونية التي منحها القانون لهذه الشخصية، إن في الإطار المدني كالجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو في الإطار التجاري كالشركات والمتاجر، أو في الإطار الإداري كالوزارات والهيئات العامة وغيرها.^(١٦)

هذا التوصيف القانوني الحالي لفكرة الشخصية القانونية ببعديها الطبيعي والإعتباري، هل يستوعب أو هل من الممكن له أن يستوعب الشخصية القانونية للإنسالة^(١٧)؟ سؤال رغم بساطته، إلا أن الإجابة عليه شديدة التعقيد، ما يقتضي الوقوف على تبيان مفهوم الشخصية القانونية بشكل عام، وموقع الإنسالة فيها، قبل الحديث عن الحاجة لمنح هذه الشخصية القانونية إلى الإنسالة من عدمه، تمهيداً لبيان الرأي القانوني الذي نرجحه في ذلك.

أولاً: مفهوم الشخصية القانونية وموقع الإنسالة:

- (13) Code civil-art: 78,88 à 92: 112 à 132: 318: 725: 906.
Pour plus d'information voir, M.Douchy-Oudot, Droit civil-introduction-personnes-famille, coll. Hypercours, 6ème éd., Dalloz, 2011, P.13s. B.Teyssie, Droit civil, les personnes, coll. Manuels, 12ème éd., LexisNexis, 2010, P.8s.
- (14) Articles: 1240s. 1845s. Code civil, éd. 2017. Pour plus d'information voir, M.Douchy-Oudot, Droit civil, introduction, personnes, famille, OP.Cit, P.13s. B.Teyssie, Droit civil- les personnes, OP.Cit, P.8s.
- (15) A.Batteur, De la protection du corps à la protection de l'être humain, petites affiches, 14 décembre 1994, P.29. L.Becker, Les limites du concept d'être humain, Cahier STS (Science -Technologie- Société), n°11, Éthique et biologie, Ed, du Commission nationale de déontologie de la sécurité, 1986, P.139. D.Bourg, Sujet-Personne-individu-Droits, 1991, n°13, Biologie, personne et droit, P.U.F, 1991, P.87.
- (16) V-L.Agathe, La distinction personne morale de droit privé-personne morale de droit public- In La personnalité morale, Journées nationales de l'association Henri Capitant, tome XII, Dalloz, 2010, **P.3. H.Martron, Les**

droits de la personnalité des Personnes morales de droit privé. LGDJ, 2011, P.29s.

(17) Pour plus d'information voir, R.Gelin et O.Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme?, OP.Cit, P.8. Droit de la robotique, «Livre blanche», OP.Cit, P.59s.

الإجابة على هذا التساؤل الإستفساري ترتبط بالضرورة، بفهم حقيقة فكرة الشخصية القانونية من الناحيتين الفلسفية والقانونية ^(١٨)، ذلك أن التمييز بين مفهوم الإنسان والشخصية بشكل عام، هي قضية فلسفية جدلية عميقة، بين أهل الفلسفة والقانون، فإن كانت صفة الإنسان لا تمنح إلا للكائن الطبيعي فإن صفة الشخصية، بعد أن كانت حكرًا خالصًا للإنسان ببعده الطبيعي، تجاوزت اليوم هذا القيد. فإن كان إرتباط صفة الشخصية بصفة الأنسنة أمراً طبيعياً ومنطقياً، باعتبار أن صفة الأنسنة هي صفة سابقة الوجود لأي نظام قانوني، إلا أن هذا الأخير قَرَنَ هذه الصفة بالإنسان حصراً، كونه لم يكن من المتصور في العقل البشري وفق الواقع المجتمعي آنذاك، سوى هذه الشخصية. إلا أن صفة الأنسنة في حقيقتها، هي صفة منفصلة في تأصيلها الفلسفي عن صفة الشخصية ببعدها القانوني التي هي صنعة قانونية بإمتياز، وجدت لتعالج بعض المشاكل القانونية التي ترتبط بنشاط الإنسان في الإطار القانوني. بتعبير آخر، الأنسنة هي مدلول فلسفي والشخصية هي مدلول قانوني، فالشخصية هي اللبوس القانوني للأنسنة، وليس العكس.

- لكن السؤال، هل الشخصية القانونية مُنحت للإنسان إستناداً لمفهوم

الأنسنة، أي باعتباره إنساناً أم باعتباره أهلاً للحقوق والالتزامات؟

في الحقيقة، إن الإجابة هي للنفي أقرب منها إلى التأكيد، فالإنسان في مرحلة العبودية والرق، بالرغم من تحقق صفة الأنسنة فيه، إلا أنه لم يكن له شخصية

قانونية، وإنما كان يُعد بحكم الأشياء، غير أنه عندما أصبح حراً وأهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، أصالة أو نيابة، وُجدت الحاجة لمنحه الشخصية القانونية. وعلى ذلك، فالمعول في تحديد إكتساب الشخصية القانونية من عدمها، لا الأنسنة بحد ذاتها، وإنما القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. وعلى ذلك يغدو من البديهي القول بأن الشخصية القانونية هي إقرار قانوني لواقع، وليس إبتكاراً قانونياً لإفتراض. ضمن هذه الفرضية، وإستناداً إليها، يجب التمييز بين الشخصية الإنسانية التي تثبت للإنسان، والشخصية القانونية القائمة على القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات التي تثبت للإنسان ولغيره. وفق هذا التحليل لمفهوم الشخصية القانونية، أضحت صفة الشخصية، التي غالباً ما إرتبطت بصفة الإنسان، خارجة عن هذا الحيز الضيق، لتتسع شيئاً فشيئاً. فأول الإختراقات التي تناولت هذا القيد الحصري لصفة الأنسنة، إنما برز في بدايات القرن التاسع عشر مع بروز التجمعات النقابية والمهنية والشراكات الإقتصادية، التي كانت بحاجة لإبتكار مركز قانوني يحد طبيعتها وما لها وما عليها، فكانت

(18) Pour plus d'information voir, M.Gobert, Réflexions sur les sources du droit et les principes d'indisponibilité du corps humain et de l'être des personnes, RTD. civ. 1992, P.489s. J-C. Galloux, Le corps humain dans le code civil-In 18042004-Le code civil-Un passé-un présent-un avenir, Dalloz, 2004, P.381. A.Batteur, De la protection du corps à la protection de l'être humain, petites affiches, OP.Cit, P.29.

ولادة فكرة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وإعتبار أن هذه الأخيرة تمتلك الشخصية الاعتبارية المستقلة بذاتها والمنفصلة عن المنضوين تحتها. (19)

وحديثاً أقرت العديد من الأنظمة القانونية الغربية بعضاً من صفات الشخصية القانونية للحيوان، مانحة إياه جملة من الحقوق الواجب إحترامها وعدم التعدي عليها تحت طائلة المساءلة المدنية والجنائية^(٢٠)، ما جعل صفة الشخصية اليوم، تتعدى الوجود المادي للوجود الاعتباري، كما تتجاوز الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الإنسان، كما الحيوان، كل ذلك مع مراعاة خصوصية وطبيعة محددات وطبيعة هذه الشخصية القانونية لكل منها^(٢١)،

^(١٩) حيث تنازع إقرار هذه الشخصية نظريات عديدة، من أهمها نظرية الافتراض القانوني التي لا تقر بالشخصية القانونية إلا للإنسان، إلى نظرية الوجود الواقعي التي تقر بحقيقة الوجود الفعلي للشخص الاعتباري التي إستندت إلى تبريرين هما الإرادة المشتركة التي أقرت أن للشخص الاعتباري كياناً قائماً بذاته وإرادة مستقلة هي إرادة مجموع أعضائه المشتركة، والمصالح المشتركة المتمثلة بالمصالح الجماعية التي يمثلها الشخص الاعتباري والتي قد تخالف مصالح الأفراد الذين يؤلفون هذه الشخصية وقد تناقضها أحياناً، ثم أتت بعد ذلك نظرية الملكية المشتركة التي تقوم على فكرة وسط بين النظريتين السابقتين، بحيث أنكر القائلون بها فكرة الوجود الافتراضي وفكرة الوجود الواقعي للشخص الاعتباري، مستندين في تبرير وجود الشخص الاعتباري لمجموعة الأموال أو الحقوق المالية المخصصة له، ما يشكل نوعاً ثالثاً من الملكية هو "الملكية المشتركة". إلى جانب الملكية الفردية والملكية الشائعة، وملكية الدولة. إلى نظرية الحقيقة القانونية، التي إستقر عليها الفقه والقانون والتي تقضي بأن الشخصية الاعتبارية حقيقة قانونية قائمة بذاتها، متى إستوفت شروطاً توجب على المشرع الاعتراف بها.

Pour plus d'information voir: M.Renaud,
L'instrumentalisation de la personne morale-In la
personnalité morale, Journées nationales de l'Association

Henri Capitant, T.XII, Dalloz, 2010, PP.31–146. Voir notamment Ph.Malaurie, Nature juridique de la personnalité morale, Defrénois 1990, art. 34848, P.5. M.Douchy–Oudot, Droit civil–introduction–personnes–famille, OP.Cit, P.13s. B.Teyssie, Droit civil– les personnes, OP.Cit, P.8s.

(20) Pour plus d'informations: Rapport sur le régime Juridique de l'animal rédigé par Madame S.Antoine, remis au garde des Sceaux le 10 mai 2005, P.23s. O.Dubos et J–P.Marguénaud, La protection international et européenne des animaux, Pouvoirs, Vol.131, No.4, 2009, PP.113–126. F.Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les Etats membres de l'Union Européenne–Historique–Bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, Thèse, 2005, Université Paul–Sabatier de Toulouse, P.87s. Commission européenne (2013): Communiqué de presse du 25 avril 2013 (http://europa.eu/rapid/press-release_IP-13-366_fr.htm), consulté le 10/06/2013. Commission européenne (2012): Communication sur la stratégie de l'Union européenne pour la protection et le bien-être des animaux au cours de la période 2012–2015 du 15/02/2012, COM (2012) 6 final/2.

(21) M.Nicolas, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, RTD. civ, 2008, P.206. B.Mickaël, La poursuite de la personne morale, In

D-F, Morgane et B.Mickaël Sous dir, D  p  nalisation de la vie des affaires et responsabilit   p  nale des personnes morales, PUF, coll, Cepisca, PP.17-35. J-P,

وعليه، فإن إمكانية القول بوجود الشخصية القانونية للإنسالة من عدمه، توجب البحث في طبيعته الوجودية، وحقيقة وجوده المادي أو الإعتباري، ذلك أنه، وإنطلاقاً من الإعتبار المادي الملموس للشخص الطبيعي، فإنه لا يمكن القول بعدم الوجود المادي للإنسالة، فهو بوصفه شيئاً مريضاً ملموساً لا يمكن القول بوجوده الإفتراضي أو الإعتباري، وإنما له وجود مادي محسوس، إلا أن وجوده المادي الحسي، لا شك مختلف عن الوجود المادي الحسي للإنسان، وبذلك لا يمكن تصنيفه - فيما لو أردنا توصيف شخصيته أو منحه مركزاً بين هذه التوصيفات - تحت أى منهما. فهو كائن مادي ملموس لكنه ليس من دم ولحم، وهو ليس بكائن إعتباري أو إفتراضي، فنحن نراه ونشعر به من حولنا. إذا الإنسالة له وجود مادي ملموس، وعليه لا يمكن القول بأن له وجوداً إعتبارياً أو إفتراضياً، ونحن هنا لا نتكلم في الشخصية، وإنما في الوجود. وبذلك فإن هذا "الكائن" يخرج من دائرة الكيانات الإعتبارية غير الملموسة لدائرة الكيانات المادية المحسوسة.

لكن السؤال، هل كل شيء مادي محسوس له شخصية قانونية؟ من غير الخافي أن الإجابة بالنفي هي الأقرب للواقع منها للتأكيد. فكثيرة هي الأشياء المادية المحسوسة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، وإنما يضيف عليها القانون مصطلح الشيء لينفي عنها الشخصية القانونية، جاعلاً منها موضوعاً أو محلاً للحق، من حيث الإمتلاك أو الإستغلال وما إلى ذلك، إذا ما الذي دفع المشرع إلى البحث في حقيقة العمل على تأصيل فكرة وجود الشخصية القانونية للإنسالة، الذي كان حتى عهد قريب بحكم الشيء. إجابة بسيطة وثابتة منذ تبنى هذا المفهوم في النظام القانوني تتمثل في "الحاجة"، أنها الحاجة إلى تمكين هذا "الكائن

الجديد" من الإستمتاع بالحقوق وتحمل الإلتزامات. "فالحاجة القانونية"، منذ القدم، هى التى تملى على المشرع منح الشخصية القانونية لهذا الطرف أو ذاك، بغض النظر عن أى شرط أو إعتبار آخر، سواء أكان ذلك الشئ يمتلك صفة "الأنسنة" من عدمها، وبغض النظر عن وجوده المادي أو المفترض، وبغض النظر عن كونه من دم ولحم أو لا.

- وعليه يطرح السؤال: هل هناك من "حاجة قانونية" لمنح هكذا شخصية قانونية للإنسالة؟!

ثانياً: الإنسالة والحاجة للشخصية القانونية:

المطلع على التوجه القانوني للدول الغربية عامة، وفى مقدمتها الصين واليابان وكوريا الجنوبية يدرك أن هناك ميلاً عاماً لإعادة النظر فى التموضع القانوني للآلات التى تعتمد على الذكاء الاصطناعي، بتمييزها عن مفهوم الشئ الذى إلصق بها عقداً طويلاً من الزمن، من خلال منحها مركزاً قانونياً مختلفاً عن مفهوم الشئ فى القانون^(٢٢)، ربما تمهيداً وإستشرافاً من المشرعين فى هذه الدول لما هو آت فى قادم الأيام، حقيقة، لم يكن للمشرع الأوروبي والدول الأوروبية أن تبقيها بعيدة ، رغم تأخرها فى ذلك.^(٢٣)

Marguénaud, La personnalité juridique des animaux, OP.Cit, P.205. S.Antoine, Le droit de l'animal: évolutions et perspectives, OP.Cit, P.126. M-A, Hermitte, L'animal: sujet de droit? OP.Cit, P.50s.

لكن، ما هى الحاجة التى يمكن أن تبرر موقف المشرع الأوروبي للتوصية بمنح هذه "الآلات" - التى كانت تُكيف حتى عهد قريب من قبيل الأشياء - سمة

الشخصية القانونية؟ وما هو الشيء، الذى يمكن أن يميز هذه الآلات عن غيرها من الآلات التقليدية، ليتم منحها هذه المكانة التفضيلية؟

مما لا شك فيه، أن فكرة الذكاء الإصطناعي الذى يقترن فيه عمل هذه الآلات، لاسيما منها ذات التعلم العميق والذاتي^(٢٤)، هو ما دفع المشرع الأوروبي لمنحها هذه الخصوصية، لا لحمايتها فى ذاتها فقط، ولكن لحماية المجتمع من الإستخدام غير العقلاني أو غير القانوني لها كون هذه الآلات لها وجود مادي ملموس ووجود عقلي مُوجه، لا يمكن تجاهله. وبالتالي هى ليست مجرد آلات شيئية فحسب، وإنما آلات ذكية متعددة المهارات، لديها القدرة على التفاعل مع محيطها وإتخاذ القرارات، والأهم من ذلك إمتلاكها لموهبة التعلم، ما يجعل منها كائناً شيئاً فريداً^(٢٥)، يحتاج إلى شخصية قانونية متميزة تمكن من تحديد طبيعة المسؤولية الناجمة عنها، لا المسؤولية المترتبة عليها! بمعنى، تساعد على توضيح حدود المسؤولية القانونية التى يمكن أن تترتب على إستخدامها ووجودها فى المجتمع، والتى لا يشترط أن تكون هى المسؤولية عنها. وهنا بإعتقادنا يكمن جانب الفكر الإبداعي فى هذا الطلب من البرلمان الأوروبي، بإقرار هذه الشخصية القانونية لهذه الآلات الذكية، لاسيما إذا ما علمنا أن القرار لم يوص بمنح هذه الشخصية لمختلف آلات الذكاء الإصطناعي، وإنما للبعض منها، الأكثر تقنية، والتى تعمل بمفهوم التعلم العميق "Deep Learning"^(٢٦)،

(22) A.Bensoussan et J.Bensoussan, Droit des robots, OP.Cit, P.117s. N.Nevejans, Le robot qui voulait devenir un homme ... ou le statut juridique de l'androïde, OP.Cit, P.156s. Th.Hobbes, Traité de la matière, de la forme et du pouvoir ecelésiastique et civil, 1651, Chap, XVI «Des

personnes, des auteurs et des choses personifiées»,
Paris, Sirey, 1971, trad.François Tricaud, P.161 et s.

(٢٣) فى دراسة حديثة تناولت موضوع التقبل المجتمعي لفكرة الإنسالة فى المجتمعات الغربية، بينت النتائج الإحصائية حجم الهوة فى تقبل المجتمعات الأوروبية لفكرة الذكاء الاصطناعي مقارنة بمثيلاتها فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت نسبة التحفظ فى فرنسا إلى ٦٥٪ مقابل ٣٦٪ فى بريطانيا و ٢٢٪ فى الولايات المتحدة الأمريكية.

<http://www.affiches-parisiennes.com/le-droit-a-l-epreuve-de-l-intelligence-artificielle-7049.html>. Voir aussi, D.lweins, Les robots sont-ils nos ennemis? Gazette du Palais, 2016, n°.24, P.9.

(٢٤) يعد التعلم العميق أحد صور التعلم الآلي الأكثر تطوراً فى مجال الذكاء الاصطناعي، كونه يقرب الذكاء الاصطناعي من الذكاء الطبيعي وفق المهارات البشرية المتعلقة بالتعلم والتفكير.

Y.Bengio, A.Courville et I.Goodfellow, Deep Learning, éd. The MIT Press, 2016, P.1s.
<http://www.deeplearningbook.org>. Le Cun, Y.Bengio, & G.Hinton,Deep Learning.Nature,521(7553), 2015,PP.436-444.

(25) R.Gelin et O.Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme? OP.Cit, P.8.

(26) «Qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques dotées de droits et de devoirs bien précis y compris celui de réparer tout dommage causé

مشيراً إلى أن منح الإنسالة هذه الشخصية القانونية يجب أن يتم وفق ما يتناسب مع إحتياجات وطبيعة الإنسالة، لكن ليس فى إطار الحق فى الانفصال عن الإنسان، على الأقل فى الوقت الراهن، ولكن فى إطار الحماية. ^(٢٧) بتعبير آخر، إن كان البحث عن هذه الشخصية القانونية، يتم فى إطار كون الإنسالة يمتلك الآن إرادة مستقلة عن البشر، فالإجابة هى للنفي أقرب، أما إذا كان فى إطار حمايته وتحديد ضوابط عمله، فالإجابة هى أقرب للإقرار منها للنفي، ذلك أنه، لكي يستطيع الإنسالة أن يتخذ قراراً ما، يجب أن يمتلك قدرة المحاكمة بعيداً عن حدود البرامج الموضوعية له، وبالتالي يجب أن يمتلك الوعي والإدراك، ما يوجب تجاوز مرحلة الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة الإدراك الاصطناعي، هذه المرحلة التى لا يزال بعيداً عنها فى وقتنا الحاضر.

ولعل هذا التحليل، كان وراء الموقف الذى تبناه المجلس الإقتصادي والإجتماعي الأوروبي، حول منح الشخصية القانونية المستقلة للإنسالة، مفضلاً إستخدام مصطلح: "الشخص المنقاد "Human in Command" ^(٢٨)، على مصطلح الشخصية القانونية، والذى رأى فيه وسيلة عقلانية تساعد على تأمين تطور منطقي ومتدرج لهذه الآلات لا يخرج عن هذه المحددات، بكونها محكومة حصراً فى الإرادة الإنسانية ومنقادة وفق توجيهات هذه الإرادة، الأمر الذى نتفق معه. ولا نرى خلافه، بعكس ما ذهب إليه بعض الفقه، الذى إعتبره رفضاً من المجلس لفكرة منح الشخصية القانونية للإنسالة. ^(٢٩) فالمجلس

à un tiers, Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, OP.Cit, paragraphes 25s.

^(٢٧) لعل ذلك هو ما دفع المشرع الأوروبي لأن يجعل فلسفته القانونية فى فكرة وبناء هذا القرار الإعتماد الكبير على قواعد السلوك القانوني للإنسالة التى أكد عليها تقرير النائبة البرلمانية "Mady Delvaux" والتى يعود الفضل فى

بلورتها لكاتب الخيال العلمي إسحاق أسيموف في روايته الشهيرة "أنا ربات" للعام ١٩٥٠، والتي عرفت لاحقاً بقانون أسيموف، والتي تقضي بأفضلية الجنس البشري على الإنسالة. راجع ذلك في:

Règles de droit civil sur la robotique: Résolution du Parlement européen du 16 février 2017. OP.Cit, Rapport de C. De Ganay, et D.Gillot, n°464, tome1, (2016-2017)-15 mars 2017, Robots: les députés de la commission des affaires juridiques demandent des règles européennes, OP.Cit, Balkin, Jack M., The Three Laws of Robotics OP.Cit. (28) Avis publié le 31 mai 2017.

<http://www.lemondedudroit.fr>. L'Europe doit opter pour une approche où l'homme reste aux commandes. CESE. Communiqué de presse, Le Comité économique et social européen, n°27/ 2017, Le 30 mai 2017, Le Conseil économique social et européen (CESE) a préféré une approche «Human in Command», de l'intelligence artificielle, dans laquelle «les machines restent des machines que les hommes ne cessent jamais de contrôler», <http://www.lemondedudroit.fr>.

(29) Le Conseil économique social et européen (CESE) défavorable à la création d'une personnalité juridique pour les robots dotés d'intelligence artificielle. http://www.infodsi.com/articles/1695_40/. Le CESE n'est pas favorable à la création d'une personnalité juridique

pour les robots ou l'IA. <http://www.lemondedudroit.fr/unes/229224>.

باعتقادنا، رفض منح الإنسالة شخصية قانونية مستقلة، لا منحه صفة الشخصية القانونية، بدليل التعبير المصطلحي الذي إعتده لجهة "الشخص المنقاد"، والذي تبرز فيه كلمة "الشخص Human"، معاملاً إياه معاملة مفهوم الشخصية القانونية المنقادة لكل كائن حي لا يملك الإدراك، كما هو حال الإنسان غير العاقل، والحيوان الذي إعترف لهم بالشخصية القانونية أو بعضاً من صفاتها، أى شخصية قانونية غير مستقلة، ذلك أن صفة الإستقلالية فى الشخصية، ستطرح قضية المسؤولية، الأمر الذى لم يرغب المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهو محق، فى منحها للإنسالة، والتي بالأصل لم يبحث فيها تقرير البرلمان الأوروبي الخاص بالإنسالة^(٣٠)، بل إننا نعتبر أن موقف كل من البرلمان الأوروبي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الأوروبي متكاملان لا متنافران، فالبرلمان الأوروبي أقر مبدأ منح الإنسالة الشخصية القانونية، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي بين طبيعة هذه الشخصية ومحدداتها.^(٣١)

– الرأي القانوني:

قد يبدو طرح هذا السؤال فى الوقت الراهن مثيراً للجدل بشكل كبير، وقد يعتبره البعض شكلاً من أشكال الترف القانوني غير المبرر، مؤكداً ألا حاجة قانونية لمنح هذه الشخصية القانونية

^(٣٠) فى الحقيقة إن الفاصل بين كل من موقف البرلمان الأوروبي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الأوروبي، يكمن فى فهم البعض للتكيف القانوني للمسؤولية القانونية لا الشخصية القانونية، ذلك أن البعض من أعضاء المجلس إعتبر أن إحداث شخصية قانونية سيجعل الإنسالة هو المسئول المباشر والوحيد

عن هذه الأضرار، ما سيجعل من عملية جبر الضرر أمراً مستحيلاً قانوناً، الأمر الذى نرى فيه قصوراً كبيراً فى تحليل الموقف القانوني للمجلس ولطبيعة الفرق بين الشخصية القانونية من جهة والمسئولية القانونية من جهة أخرى، وهو ما حاول البرلمان الأوروبي توضيحه أكثر من مرة.

Le CESE avance comme principal argument pour justifier sa position, le fait que les effets correctifs préventifs du droit de la responsabilité civile seraient mis à mal, ce que le parlement européen avait d'ailleurs déjà remarqué, ennotant que «les règles habituelles nesuffiraient pas à établir la responsabilité du robot, puisqu'elles ne permettraient pas de déterminer quelle est la partie responsable pour le versement des dommages et intérêts ni d'exiger de cette partie qu'elle répare les dégâts causés». Le CESE soutient par ailleurs que la reconnaissance de la personnalité juridique aux robots créerait des risques d'abus et moraux trop importants. Voir, A.Chéron, Un robot peut-il être une personnalité juridique? <http://www.informatiquenews.fr/>.

(٣١) لاسيما إذا ما علمنا أن القرار الأوروبي لم يتجه إلى إلزام الدول بتكريس النصوص القانونية الخاصة بالشخصية القانونية للإنسالة والمسئولية القانونية عليه، وإنما وضع توجهات عامة فى ذلك، مؤكداً بأن التسارع المتزايد للذكاء الإصطناعي سيجبر هذه الدول فى غضون فترة زمنية تتراوح ما بين عشر إلى خمسة عشر عاماً على إعادة النظر فى القواعد القانونية لأحكام الشخصية القانونية والمسئولية القانونية لتنظيم الوجود القانوني لهذا "الكائن الثالث الجديد"، فى المجتمع.

Résolution du parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)-P8_TA-PROV (2017)0051), OP.Cit, paragraphes 25s.

للإنسالة، مكتفياً بتوصيفها القائم علي إعتبارها في حكم الأشياء، ومعتبراً أن القواعد القانونية النازمة لهذه الأشياء كفيلة بالتعامل القانوني الصحيح معها. ومن جهتنا فإننا نحترم هذا الموقف ونتحفظ عليه، ذلك أن الجدل القانوني القائم الآن في الأوساط القانونية الغربية، إنما يعود بنا إلى بدايات القرن التاسع عشر، والجدل القانوني الذي ثار حول منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، والتكييف القانوني لهذه الشخصية حول المبررات التي قد تحمل المشرع على ذلك، ليجد المشرع الغربي بعد حين نفسه أمام واقع لا مفر منه، تمثل في نقص قانوني وفراغ تشريعي في مسائل قانونية عديدة، دفعت به إلى تبني هذه الشخصية القانونية، والتأكيد بأن الشخصية هي إقرار قانوني وليس إبتكار قانوني.^(٣٢) ذات الأمر حصل بالنسبة لمنح بعض من صفات الشخصية القانونية للحيوان، التي إعترفت بها التشريعات الغربية^(٣٣)، ومن بينها المشرع الفرنسي في عام ٢٠١٥، واضعاً تعريفاً قانونياً للحيوان بكونه: "كائناً حياً يمتلك سمة الإحساس"، مخرجاً إياه من حيز الأشياء الذي طالما إعتبر منها.^(٣٤) فالنظام

(32) Dans un arrêt rendu le 28 janvier 1954, elle affirme: «la personnalité civile n'est pas une création de la loi: elle appartient, en principe, à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression collective pour la défense d'intérêts licites, dignes, par suite, d'être juridiquement reconnus et protégés». Cass 2ème civ, 28 janv. 1954, Bull. Civ. II, n°32.

(33) Rapport sur le régime juridique de l'animal rédigé par Madame S.Antoine, OP.Cit, O.Dubos et J-P.Marguénaud. La protection internationale et européenne des animaux, OP.Cit, PP.113-126. F.Dupas, Le statut juridique de l'animal en France et dans les Etats membres de l'Union Européenne, Historique, Bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, OP.Cit, P.87s.

(34) Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens. Code civil- Article 51514-. Cette propositions. inspire de réformes du droit déjà entrées en vigueur en Autriche, Allemagne et Suisse (respectivement en 1986, 1990 et 2004). Toutes trois introduisent dans le code civil un article quasiment identique, dont voici le libellé allemande: «Les animaux ne sont pas des choses. Ils sont protégés par des lois spécifiques. Les mesures s'appliquant aux choses ne leur sont appliqués que dans la mesure où il n'existe pas de dispositions contraires». Voir, Rapport sur le régime juridique de l'animal rédigé par Madame S.Antoine, remis au garde des Sceaux le 10 mai 2005. Pour plus d'informations: Statut juridique de l'animal: vers la reconnaissance du caractère d'être sensible des animaux domestiques ... et sauvage! Disponible sur: <http://www.fondationbrigittebardot.F r/s-informer/statut->

[juridique-des](#) animaux. Loi n°177-2015 du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures. JORF n°0040 du 17 février 2015, P.2961. Texte n°1. Article 2. J-P.Marguénaud, Article 51-514. Fasc.Unique: Biens. Les animaux, êtres vivants doués de sensibilité, n°10, 2016. S.Antoine, Le nouvel article 51-514 du code civil peut-il contribuer

القانوني عامة، الذي يقوم من حيث الأصل على ركنين رئيسيين هما: موضوع الحق "الأشياء" والقائم بالحق "الأشخاص"، إخترق بشكل كبير، حينما منح الحيوان هذا المركز القانوني الجديد، الذي أوجد نوعاً ثالثاً بين الأشياء والأشخاص هو "الحيوان" ^(٣٥)، من هذه البوابة يمكن أن يدخل مفهوم الشخصية القانونية للإنسالة.

وعليه، وبالرغم من حالة الجدل القانوني القائم حول منح الشخصية القانونية للإنسالة، فإن المسألة بالنسبة لنا هي ضرورة وليست ترفاً. فسواء شئنا أم أبينا، فإن الذكاء الإصطناعي سيُنشئ جيلاً جديداً إلى جانب الإنسان، على المشرع أن يحدد طبيعة تعاملاته القانونية البيئية، كما تعاملاته ضمن المجتمع ومع الإنسان، في إطار قواعد أخلاقية وقانونية تُبين مختلف هذه الحدود الفاصلة، ما يوجب منحه شخصية قانونية تميزه عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين والحيوان، وتراعي خصوصيته والمسؤوليات التي يمكن أن تلقى عليه، في إطار نظام مسئولية متعاقب، يمكن أن يصل لمزود برمجيات الإنسالة، قبل الوصول إلى مالكها أو مصنعها أو موردها، ذلك أنه، وإن كانت حدود الشخصية القانونية للشخص الإعتباري، على سبيل المثال، مكنت المشرع من منحه جملة من الحقوق وتحميله جملة من الإلتزامات، كون المشرع أقر أن للشخص الإعتباري

شخصية قانونية منفصلة عن شخصية مؤسسي هذا الشخص والمساهمين فيه، ما منحه وجوداً قانونياً منفصلاً عن مؤسسيه، وذمة مالية مستقلة عنهم، ما أكمل فكرة المديونية له، كما فكرة المسؤولية في جانبها المتعلق بمفهومى الحق والواجب^(٣٦)، فإن الأمر يبقى ممكن الحدوث بالنسبة للإنسالة بذات الطريقة السابقة، وإن كانت الإعتبارات المتعلقة بمحددات وطبيعة الشخصية القانونية مختلفة، لإختلاف الغاية القانونية من إقرار كل منها. فمما لا شك فيه أن الشخصية القانونية التى ستمنح للإنسالة ستختلف عن مثيلتها المتعلقة بالحيوان والإنسان، بهدف ضمان أمن

à améliorer la condition animale? Droit rural, n°453, Mai 2017, etude 19, n°18.

- (35) S.Antoine, La loi n°995- du 6 janvier 1999 et la protection animale, D., 1999. Chron, P.168. S.Antoine, Un animal est-il une chose? Gazette du Palais, 1994, Doctrine, P.594. R.Liebhaber, Perspectives sur la situation juridique de l'animal, Revue Trimestrielle de Droit civil, 2001, P.239. G.Farjat, Entre les personnes et les choses, les centres d'intérêt, Revue Trimestrielle de Droit civil, 2002, P.221s. R.Libchaber, Perspectives sur la situation de l'animal, RTD. Civ, 2001, P.240. J-P, Marguénaud, La personnalité juridique des animaux, Recueil Dalloz, 1998, chron, P.205. S.Antoine, Le droit de l'animal, évolutions et perspectives, Recueil Dalloz, 1996, chron, P.126. M-A,Hermitte, L'animal, sujet de droit? In Florence Burgat (éd.), L'animal dans nos sociétés, La Doc

umentation française, coll, problèmes politiques et sociaux, n°896, janvier 2004, P.50s. F.Dumont, L'animal, un être juridiquement en devenir», Revue Lamy de droit civil, 2006, n°23, P.63.

- (36) M.Nicolas, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, OP.Cit, P.206.
B.Mickaël, La poursuite de la personne morale, OP.Cit, PP.17-35.

مستخدمي هذه الآلات وأمنها هي ذاتها، الأمر الذي أكد عليه القرار الأوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للإنسالة، الذي وضع مجموعة من الضوابط المحددة للكينونة القانونية لهذه الشخصية، بحيث يكون لكل آلة منها شخصية إلكترونية تحمل تسلسلاً رقمياً يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، إضافة لما يمكن تسميته بالعلبة السرية "العلبة السوداء" التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به، وشهادة "تأمين" لهذا "الكائن الجديد"، بحيث أنه في حال حدوث أي ضرر يلحق به يمكن أن يستخرج له ما يمكن تسميته بـ "إخراج القيد المدني" الخاص به، والذي على أساسه تتم الإجراءات القانونية الخاصة به. كذلك أقر القرار إحداث صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للإنسالة، على أن يمول هذا الصندوق من قبل فئات عدة، لاسيما مصنعي الإنسالة، للتعويض عن الأضرار التي قد يحدثها هذا الأخير، ما يمكن معه القول بوجود مسؤولية قانونية يمكن أن تقع نتيجة عمله، معتبرين أن بعض الإنسالة يمكن أن يعتبر كأشخاص قانونيين مسؤوليين عن الضرر الحاصل للغير. بالمقابل، وفيما يتعلق بتحمل الإنسالة للضرائب، لاسيما لمصلحة فئات العمال الذين سيخسرون وظائفهم نتيجة الدخول الإيجابي لهذه الروبوتات لسوق العمل، فقد تم رفض هذا الطلب بغالبية أحزاب اليمين في هذه الدول. (37)

بالرغم من ذلك تبقى العديد من الجوانب القانونية المتصلة بالشخصية القانونية للإنسالة موضع تساؤل، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بالحريات الأساسية: كالحق في العمل، والحق في التملك، والحق بالذمة المالية المستقلة، والحق بحرية التعبير، إضافة للحق في اللجوء للقضاء، والحق بالمساواة، وغيرها من الحقوق.^(٣٨) فمختلف هذه الحقوق لم يتطرق لها القرار الأوروبي، بالرغم من إمكانية تصور الإقرار الضمني لبعضها، لاسيما الحق في العمل والحق في اللجوء للقضاء والحق في التملك، إضافة للحق بوجود ذمة مالية مستقلة، كونها يمكن أن تمارس من قبل الهيئات التي تتولى الدفاع عن مصالح الإنسالة، ونعني بذلك الوكالة الأوروبية للإنسالة، التي قضي القرار الأوروبي بإحداثها بهدف

(37) Résolution du parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (20152103/(INL)-P8_TA-PROV (2017) 0051), OP.Cit, paragraphes 24s. Voir aussi, N.Nevejans, Règles européennes de droit civil en robotique: Etude approfondie pour la commission des affaires juridiques du parlement européen JURI, Département thématique C, Droits des citoyens et affaires constitutionnelles, Affaires juridiques et parlementaires, Etude, PE 571.379 FR, 2016, P.16s. Droit de la robotique, «Livre blanc», OP.Cit, P.63s.

(38) Voir: Avis de la commission des libertés civiles, de la justice et des affaires intérieures à l'intention de la commission des affaires juridiques contenant des recommandations à la commission concernant des règles

de droit civil sur la robotique (20152103/(INL) Rapporteur
pour avis: M.Boni, En anglais voir: R-A.Freitas, The Legal
Rights of Robots, Student Lawyer, 13, janv, 1985.

"أخلقة" عملية التصنيع والإنتاج بالإنسالة^(٣٩)، بل حتى الحق في إحترام الذات الإلكترونية، من حيث عدم الإعتداء على قاعدة البيانات الخاصة بالإنسالة، لاسيما الذاكرة الخاصة به، بما يضمن بالضرورة الحق بالمعاملة الكريمة^(٤٠)، في حين أن باقي الحقوق المتصلة بالجوانب الإدراكية التي ترتبط بالحس العقلي، لا نستطيع القول إنه يمكن للإنسالة الحق بالمطالبة بها - على الأقل في الوقت الراهن - كما الحق بحرية التعبير. فعلي الرغم من أن شركة "أمازون" حاولت التمسك بهذا الحق، معترضة على مذكرة تطالبها بتسليم الملفات الصوتية من إحدى أجهزة إيكو، على أساس حماية حق حرية التعبير للذكاء الاصطناعي "أليكسا"، وفقاً للتعديل الأول على دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحمي الحق في حرية التعبير البشري^(٤١)، حيث إعتبرت أن هذا الحق يمتد كذلك للمساعد الرقمي ذي الذكاء الاصطناعي "أليكسا"، إلا أن

(39) Résolution du parlement européen du 16 février 2017
contenant des recommandations à la commission
concernant des règles de droit civil sur la robotique,
OP.Cit, paragraphes 8 et 9.

(٤٠) لا جدال أن الآلات ليس لديها إحساس بالشعور كما هو الحال بالنسبة للإنسان أو الحيوانات، لكن الدراسات أثبتت أن الآلات لاسيما ذات الطبيعة الخدمية وذات الإتصال المباشر مع البشر تنشأ علاقة ود وتعاطف من البشر معها، ما يجعل واجب حمايتها من الإعتداء ليس مراعاة لشعور الإنسالة المفنقد بقدر ما هو مراعاة لشعور الأفراد الذين يتعامل معهم الإنسالة

والصورة المجتمعية المطبوعة في الذاكرة عنه، وهو ما تحاول التشريعات في كوريا الجنوبية تقنينه. لمزيد من التفاصيل راجع:

A.Bensamoun et G.Loiseau, L'intelligence artificielle à la mode éthique, Recueil Dalloz, 2017, P.1371. A.Bensoussan et J.Bensoussan, Droit des robots, OP.Cit, PP.115s-125s. A.Bensoussan, Le droit des robots: la charte coréenne, Planète Robots, n°25, janv-fév. 2014, PP.14-15. S.Tisseron, Le jour où mon robot m'aimera. Vers l'empathie artificielle, éd. Albin Michel, 2015, P.39. Future législation sud-coréenne. <http://www.alain-bensoussan.com/charte-robotique-coreenne/201417/01//>. South Korean Robot Ethics Charter2012. <https://akikok012uml.wordpress.com/south-korean-robot-ethics-charter-2012>. E.Bellens, Derrière la machine learning: rien d'autre que des humains. 0617/07/ <http://datanews.levif.be/ict/actualite/>.

(٤١) في تحقيق جارٍ حول جريمة قتل في أركنساس في ٢٠١٥، طلبت الشرطة الأمريكية من شركة أمازون تفحص التسجيلات الصوتية من جهاز "أليكسا"، المساعد الرقمي المدمج في الجهاز، وطالبت الشركة بتزويدها بالتسجيلات الصوتية التي تغطي فترة ٤٨ ساعة في يومي ٢١، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥، إضافة إلى معلومات الحساب ومعلومات صاحب الحساب للجهاز. إستجابت الشركة للمطلبين الأخيرين في حين رفضت الأول متذرة بالحق بحماية حرية التعبير الإلكتروني بشكل تبعي لحماية الحق بحرية التعبير البشري المكفول أصالة في الدستور الأمريكي، حيث كتب الفريق القانوني في أمازون: "في قلب الحماية التي يكفلها التعديل الأول: يكمن الحق بإستعراض وشراء المواد التعبيرية دون

تقديم أي إثبات هوية، ودون الخوف من المراقبة الحكومية. قد تحتوي الردود في الملفات مواداً تعبيرية طلب المستخدم الحصول عليها، مثل نشرة صوتية أو كتاب صوتي أو ملف موسيقي. ثانياً: إن الرد بحد ذاته خاضع لحق أمازون في حرية التعبير، والذي يحميه التعديل الأول". راجع ذلك في:

E.Bellens, Amazon se bat pour qu'Alexa garde le droit au silence. <http://datanews.levif.be/ict/actualite/>. Alexa bientôt «indic» de la police? <http://paris-singularity.fr/>. A murder case tests Alexa's devotion to your privacy. <https://www.wired.com/2017/02/>.

الآراء القانونية تميل إلي خلاف ذلك، طالما أن الذكاء الاصطناعي لم يستطع حتي حينه أن ينشئ وعياً إصطناعياً خاصاً به. وما قيل سابقاً، ينطبق كذلك على الحقوق ذات الطبيعة المعنوية كالحق بالسمعة أو الشرف أو عدم التعرض للمضايقة المعنوية أو الجسدية، فهذه الحقوق بمجملها مرتبطة بالجانب الحسي والعاطفي الذي يقتصر على الجوانب المرتبطة بالمشاعر الإنسانية، والتي لا يمكن - حتى حينه - تصور حدوثها بالنسبة للإنسالة.^(٤٢) كل ذلك مع ورود بعض الاستثناءات التي لا بد أن نعترف بها بالنسبة للحيوان والشخص الاعتباري في بعض الحالات، كالحق بعدم التعذيب أو إساءة المعاملة للحيوان، والحق بالمحافظة على السمعة في إطار المنافسة الشريفة، بل وحتى الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بالنسبة للشخص الاعتباري.^(٤٣)

- أخيراً ثمة سؤال يطرح يتعلق بالوضع القانوني لطرح مثل هذا التساؤل حول الشخصية القانونية للإنسالة في التشريعات العربية!؟

في الحقيقة، من الصعب - على الأقل في المدى المنظور - تصور حدوث تدخل تشريعي من المشرع العربي لوضع إطار قانوني يُمنح بموجبه الشخصية

القانونية للإنسالة، لأسباب عديدة من أهمها: الإفتقاد "للحاجة القانونية" لذلك، لعدم إنتشار هذه الظاهرة فى البيئة العربية بشكل يدفع المشرع العربي لإتخاذ مثل هذا التدخل التشريعي، فالقانون، كعلم إجتماعي تفرضه الحاجة المجتمعية بالضرورة، وطالما لم توجد الحاجة، فليس من المتصور حدوث مثل هذا التدخل. أضف لذلك أن واقع الشخصية القانونية فى التشريعات العربية عموماً، والإختراقات التى تمت عليها مختلفة عن نظيرتها الغربية، فالمشرع العربي لم يمنح أي من صفات الشخصية القانونية للحيوان مبقياً إياه فى إطار الأشياء. فهو يُقرن هذه الشخصية حصراً بالأنسنة، ومستتبعها الوحيد المتعلق بالشخص الإعتباري، وليس من المتصور فى المدي المنظور أن يقدم على مثل هذا الإجراء، وبالتالي فإن المرتكز الذي يستند إليه رجال الفقه

(٤٢) فالإنسالة حتى لو توصلنا إلى تلقينها سمة الإحساس بالألم أو الحزن أو الفرح أو الغضب، عن طريق برامج التعليم المعمق، يبقى الإحساس بالحالة النفسية المصاحبة لهذه الفرضيات بعيداً كل البعد عنها.

D.Boullier, Objets communicants, avez-vous donc une âme?
Enjeux anthropologiques, In Ces objets qui communiquent.
Perspectives technologiques et usages, Les Cahiers du
numérique, éd. Lavois-sie, Vol.3, 2002, n°4, P.57. Mady
Delvaux, le rapporteur du projet adopté le 16 février 2017,
par le Parlement européen a conclu: «Il faut rappeler aux
gens que le robot n'est pas un être humain et qu'il n'en
sera jamais un. S'il peut montrer de l'empathie, il n'en
ressent pas. Nous ne voulons pas de robots qui
ressembleraient de plus en plus aux humains, comme c'est
le cas au Japon par exemple».

(43) M.Nicolas, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, OP.Cit, P.206. B.Mickaël, La poursuite de la personne morale, OP.Cit, PP.17-35. J-P.Marguénaud, La personnalité juridique des animaux, OP.Cit, P.205. S.Antoine, Le droit de l'animal, évolutions et perspectives, OP.Cit, P.126. M-A,Hermitte, L'animal, sujet de droit? OP.Cit, P.50s.

الغربي في منح الشخصية القانونية للإنسالة، والذي فيه نقل المشرع الغربي بعضاً من فكرة الشئ إلى فكرة الشخص ألا وهي: "الحيوان"، مفتقدة كلياً في التشريعات العربية، ما يجعل من غير الممكن - في المدى المنظور - تصور حدوث مثل الإختراق في التشريعات العربية. (٤٤)

بالرغم من ذلك، وبإعتقادنا، يبقى التصور الإبتكاري من المشرع العربي في منح هذه الشخصية القانونية للإنسالة أمراً ممكناً، وبصفة إبداعية عربية، من خلال منح الشخصية القانونية للإنسالة بغض النظر عن البحث في المركز القانوني للحيوان. فالحاجة التشريعية التي أملت على المشرع الغربي منح مركز قانوني جديد للحيوان، في الوقت الراهن مفتقدة في التشريعات العربية لإعتبارات دينية ومجتمعية عديدة. لكن لا نعتقد أنه، وبعد فترة من الزمن، حينما تفرض الإعتبارات المجتمعية وجود معاملة قانونية خاصة للإنسالة، أن يكون ثمة عائق في نقلها من حيز الأشياء إلى هذا الحيز البيني بين الأشياء والأشخاص. وبذلك إن كان المشرع الغربي سجل إختراق فكرة الشخصية القانونية المرتبطة بالأنسنة بفكرة الحيوان، فإنه لا شئ يمنع المشرع العربي من أن يسجل ذات الإختراق، لكن في إطار فكرة الإنسالة. فاليوم العديد من الدول العربية، لاسيما الخليجية منها، غدت مفتحة بشكل لافت، على الإستخدام المدني للإنسالة في العديد من القطاعات الخدمية والمجتمعية، كما في المستشفيات والطرق والمطارات، وحتى

فى بعض الأعمال الإدارية الحكومية الخدمية، كوزارات العدل، والداخلية، والصحة وغيرها، ما يوجب حقيقة التدخل القانوني الفاعل فى ذلك، وأن يترك للتشريع المجال الرحب ليقول كلمته فى ذلك. (٤٥)

(٤٤) للإطلاع بشكل أكثر وضوحاً لموقف المشرع العربي حول هذه القضية راجع الدكتور/ أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري فى القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٢. والمستشار/ مجدي هرجة، الأشخاص والأموال فى القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٢. والدكتور/ حسن كيرة/ المدخل إلى القانون - القانون بوجه عام، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠١٤. والدكتور/ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون - القاعدة القانونية - الجزء الأول، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢. والدكتور/ همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠. والدكتور/ محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، وأيضاً نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩. والدكتور/ أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٣. والدكتور/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٧. والدكتور/ سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٧٤. والدكتور/ محمد عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٨٧، والدكتور/ منصور مصطفى منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

(45) UAE launches its first robot pharmacy. The robot, which can store up to 35,000 medicines and dispense around 12 prescriptions in less than a minute, will start serving

customers from tomorrow, Saudi news agency Wam reported. January 15, 2017.

الإشكالية الثانية: المسؤولية «القانونية» للإنسالة .. حقيقة أم إدعاء:

فى الإطار القانونى العام تنقسم المسؤولية إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية^(٤٦)، وقيام هذه المسؤولية بنوعيتها المدني والجنائي يقوم على إرتكاب فعل غير مشروع فى كلا المسؤوليتين، وإن مع شئ من التفصيل، حيث يشترط فى هذا الخطأ فى المسؤولية المدنية، وجوده بداية، وإحداثه لضرر مع قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، الأمر الذى يوجب التعويض، فى حين أن المسؤولية الجنائية، تتحقق بمجرد الخطأ المتعلق بالإعتداء على حق عام أو خاص، سواء ترتب عليه ضرر أو لم يترتب عليه ضرر. ^(٤٧) وبالتالي فإن فكرة المسؤولية المدنية التي هي موضوع البحث ^(٤٨) تقتضي ألا يترك أي ضرر دون تعويض، وأي

<http://health.economictimes.indiatimes.com/news/health-it/uae-launches-its-first-robot-pharmacy/56559124>. A Robot Cop Is Now Patrolling the Streets of Dubai. By L.Mathews. 05.24.2017. <https://www.geek.com/tech/a-robot-cop-is-now-patrolling-the-streets-of-dubai-1700712/>. Le premier robot-policier patrouillera á Dubaï en 2017. Pixabay Société. 18.10.2016. https://fr.sputniknews.com/societe/2016101810_28244547-dubai-police-robot/.

(٤٦) إلى جانب هذين النوعين من المسؤولية يمكن أن نلاحظ المسؤولية الإدارية الخاصة بأعمال الدولة في القانون الإداري، والمسؤولية الدولية للدولة أو الأفراد، وذلك في إطار قواعد القانون الدولي. راجع في ذلك:

Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats – Régimes d'indemnisation 2014-2015, Sous dir. Ph. Le Tourneau, Dalloz Action, P.3s. P.Fauconnet, La responsabilité, 2e éd, Editions Universitaires de Dijon (EUD), 2010, P.5s. De la responsabilité, Numéro spéciale, Revue française de science politique, Volume 58, n°6, février 2008. V.Malabat, Responsabilité et irresponsabilité pénale, Cahiers du Conseil Constitutionnel, 2009, n°26, PP.28-33. D.Argyriades, Bonne gouvernance-professionnalisme-éthique et responsabilité, Revue internationale des sciences administratives, 2006, Vol.72, n°2, PP.159-176. X.Bioy, Xavier Constitution et responsabilité: des responsabilités Constitutionnelles aux bases constitutionnelles des droits de la responsabilité, Actes du colloque de Toulouse, 5 et 6 octobre 2007, Paris, Montchrestien-Lextenso éd., P.269. Ph.Stoffel Munck et C.Bloch, Responsabilité civile, JCP éd, G, 14 septembre 2009, n°38, PP.39-45.

(47) Ph.Cappello, Objection de conscience, éd, F-X, de Guibert, 2014, P.8s. Regards croisés sur la liberté de conscience, Actes du Colloque Sous dir, S.Guérard, éd, L'Harmattan, 2010, P.17s. J-B. d'Onorio, La conscience et le droit, éd, Pierre Téqui, 2005, P.7s. V.G.Viney et P.

Jourdain, Les conditions de la responsabilité, Traité de droit civil, Sous dir, de J.Ghestin, 3e éd, 2006, n°278, Les effets de la responsabilité, 2e éd, 2001, n°7s, M.Depince, Le principe de précaution, thèse, Montpellier, 2005, n°979s, G.Viney, obs. JCP éd, G, 2004, I, 101, n°5, P.Jourdain, obs, RTD. civ, 2004, P.294. V.C.Thibierge, Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité: Vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile?, RTD. civ. 1999, 561: Avenir de la responsabilité, responsabilité de Davenir, D. 2004, Chron. 577.

خطأ دون جزاء، بحيث يكون كل شخص مسؤولاً عن أفعاله. وعليه، يغدو السؤال عن الأساس القانوني لفكرة المسؤولية المدنية هو الفاصل في تحديد إمكانية إنطباق هذه الفكرة على الإنسالة من عدمه، ما يوجب البحث في مدى توافق فكرة المسؤولية القانونية مع الإنسالة، قبل البحث في مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتغطية جوانب المسؤولية القانونية المدنية للإنسالة، تمهيداً لبيان الرأي القانوني الذي نميل لترجيحه.

أولاً: فكرة المسؤولية القانونية والإنسالة:

من الناحية القانونية، تقوم فكرة المسؤولية المدنية على قدرة الشخص على محاكمة الأمور محاكمة عقلية، يستبين من خلالها ما هو قانوني من عدمه، وهو ما يمكن تسميته بالإدراك المتمثل بإكتمال العقل مع بلوغ سن الرشد. ^(٤٩) وعليه، إعتبر المشرع أن الشخص يُعد مسؤولاً عن تصرفاته حينما يرتكب فعلاً يحاسب عليه القانون، ترتب عليه ضرر للغير. فلا مسؤولية إلا بالإدراك المنسوب إلي شخص معين. من هذه الناحية، هل يمكن إعتبار الإنسالة مسؤولاً؟ إن الإجابة على هذا

السؤال ليست بالسهولة التي يمكن أن يتصورها البعض، وتحتاج إلى تفصيل معمق في مدي إرتباط المسؤولية بال شخصية، من خلال محاولة الرد على جملة من النقاط التي ترتبط بهذا التداخل بين فكرة المسؤولية وفكرة الشخصية، لاسيما لجهة تبيان هل المسؤولية تقتضي وجود الشخصية؟ وهل العكس صحيح؟ وأيهما أسبق في الوجود الشخصية أم المسؤولية؟ وهل فكرة المسؤولية منفصلة عن الشخصية؟ وهل العكس صحيح؟

في الحقيقة، ومن خلال العرض السابق لقضية الشخصية القانونية والإنسالة، يمكن التأكيد بأن وجود الشخصية القانونية لا يرتبط مطلقاً بوجود الأنسنة، وبالتالي هو منفصل عن وجود العقل والإدراك، بمعنى، أن التمتع بالشخصية القانونية شيء، والوجود القانوني شيء آخر منفصل عن الوجود المادي والوجود الإدراكي، أي كونه عاقلاً مدركاً لتصرفاته أو غير مدرك^(٤٠)، عليه، قسم القانون المدني أهلية الشخص لقسمين الأولي: ما إصطلح على تسميتها بـ "أهلية الوجوب"، وهي تثبت لكل شخص سواء أكان عاقلاً أو غير عاقل، كون هذه الأهلية مناطها الحياة الإنسانية، أو بالأصح صفة

^(٤٨) كما سبق أن بينا في بداية البحث، فإن موضوع البحث يتناول المركز القانوني للإنسالة في إطار منظومة التشريع المدنية، وعليه فإن الجوانب القانونية الأخرى، ذات الصلة بالمسائل الجنائية تبقى خارج نطاق البحث، ما إقتضي التنويه. راجع الفقرتين المعنويتين: «فكرة البحث والتحديات» و«منهجية البحث والمخطط» من هذا البحث.

⁽⁴⁹⁾ D.Laszlo-Fenouillet, La conscience, Théses, éd, LGDJ. 1993, P.3s. G.Viney, La réparation des dommages causés sous l'empire d'un état d'inconscience: un

transfert nécessaire de la responsabilité vers l'assurance,
JCP éd, G, 1985, I, P.3189.

(٥٠) ولا أدل على ذلك، من أن القانون المدني من الناحية التقليدية يقر القانون ومنذ فترة ليست بالقريبة بأن المجنون ومن في حكمه من سفه أو غفلة أو عته يتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي أهل لإكتساب الحقوق، وحديثاً أقر القانون المدني الفرنسي بعضاً من جوانب هذه الشخصية للحيوان كذلك. راجع في ذلك الفقرة المعنونة: "مفهوم الشخصية القانونية وموقع الإنسالة" من هذا البحث.

الأنسنة، فكل إنسان لديه الأهلية القانونية لإكتساب الحقوق، وعليه، مُنح المجنون ومن في حكمه، كما العاقل الحق في الميراث على سبيل المثال، علماً بأن هذه الحصرية لصفة الأنسنة، أصبحت اليوم مع منح بعض من صفات الشخصية القانونية للحيوان موضع شك. والثانية: تتناول ما يسمي في القانون بـ "أهلية الأداء"، وهي القدرة على التصرف في هذه الحقوق، الأمر الذي يقتضي وجود العقل، ليتمكن الشخص من تحديد مدي صوابية تصرفاته من عدمها. هذه الأهلية لا يمكن أن تكون إلا لعاقل، فالتصرف بالضرورة ستترتب عليه نتائج قانونية قد تكون نافعة وقد تكون ضارة، وبالتالي عليه تحملها، ما يوجب القول بوجود فكرة المسؤولية. (٥١)

ومما لا شك فيه، أن هذا التقسيم القانوني التقليدي لفكرة الأهلية، لاسيما فيما يتعلق بأهلية الوجوب القائمة على الحق في إكتساب الحقوق، قد خضع وتحديداً في التشريعات الغربية، للعديد من التجاوزات، خصوصاً منها ما يتعلق بالإعتراف ببعض سمات الشخصية القانونية للحيوان في بعض جوانبها، من حيث قدرة بعض الحيوانات على إكتساب الحقوق، سواء في إطار ضوابط القانون الجنائي أو المدني، من حيث تجريم الإعتداء على الحيوانات، أو من حيث إمكانية الوصية لهذه الحيوانات. فهذه الإحداثيات لا يقرها القانون، إلا في إطار الإعتراف

بمركز قانوني معتبر، قائم على الإعتراف بجانب من الشخصية القانونية لهذه الحيوانات، لكن القانون، حتى حينه، لم يعترف لهذه الحيوانات بالشخصية القانونية الكاملة، لجهة تحمل المسؤوليات بسبب إنتفاء العقل لديها. هذا الإسقاط السابق، يدفعنا للتأكيد مجدداً على حقيقة إمكانية القول بوجود الشخصية القانونية للإنسالة، دون أن يمنحنا إجابة قطعية في مسألة مسؤولية الإنسالة.^(٥٢)

لكن ولما كانت قضية المسؤولية تتناول قضية الإدراك، فهل يمكن القول بأن الإنسالة بوضعه الحالي، يدرك تصرفاته وعليه هل هو مسئول عن تصرفاته؟ في الحقيقة في الوقت الحالي، وبغض النظر عن مرحلة الذكاء الإصطناعي للإنسالة، والذي قد يصل لمستوى الذكاء الطبيعي أو يتجاوزه^(٥٣) فلا يمكن القول بأنه مسئول عن تصرفاته،

(51) C.François, Présentation des articles 1145 à 1152 du nouveau paragraphe I "La capacité", La réforme du droit des contrats présentée par l'IEJ de Paris 1. <https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/reforme-contrats/titre3/stitrel/chap2/sect2/ssect2/Paral-capacite/>. Montanier J-C, Les actes de la vie courante en matière d'incapacités, JCP éd, G, 1982, II, 3076.

(٥٢) الكائن الذي يتمتع بأهلية الوجوب، يتمتع بالشخصية القانونية دون أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته، في حين أن الشخص الذي يتمتع بأهلية الأداء يتمتع بالشخصية القانونية وهو مسئول عن تصرفاته، وبالتالي من يمتلك أهلية الأداء "فكرة المسؤولية"، يتمتع بأهلية الوجوب "فكرة الشخصية القانونية"، بينما العكس ليس صحيحاً، فمن يمتلك أهلية الوجوب "فكرة الشخصية القانونية"، لا يمتلك أهلية الأداء "فكرة المسؤولية". وبذلك يمكن القول بأن الإنسالة يتمتع

بالشخصية القانونية "أهلية الوجوب"، ولا يتحمل المسؤولية القانونية "أهلية الأداء"، دون أن يعني ذلك إنتقاء فكرة المسؤولية القانونية وإصلاح الضرر الناجم عن أعمال الإنسالة وفق ما سيتم بيانه لاحقاً.

فالمسألة لا تتعلق بالذكاء الإصطناعي وإنما تتعلق بالإدراك والوعي^(٥٤)، فهل وصل الإنسالة، رغم ذكائه العالي لمرحلة الإدراك الإصطناعي، الذي يجب على الأقل أن يماثل الإدراك الطبيعي، لنستطيع القول بأنه مسئول في هذه الفرضية. الإجابة في جميع الفرضيات هي بالنفي، كوننا نتحدث في الذكاء الإصطناعي، وبعيدين كل البعد عن الإدراك الإصطناعي. عليه، لا يمكن القول بإمكانية وجود مسؤولية قانونية على الإنسالة بحد ذاته، دون أن يعني ذلك بحال من الأحوال إنتقاء المسؤولية^(٥٥)، ما يطرح السؤال حول مدي كفاية قواعد القانون المدني الحالي في الإحاطة بمختلف قضايا المسؤولية المدنية التي قد يثيرها النشاط القانوني للإنسالة في المجتمع.

ثانياً: الإنسالة وقواعد المسؤولية القانونية:

في القانون المدني القاعدة العامة للمسؤولية المدنية جدُ بسيطة: «كل فعل سبب ضرراً للغير يلتزم من إرتكبه بالتعويض».^(٥٦) هذه القاعدة تركز على ثلاثة عناصر هما: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.^(٥٧) بالتالي، لا يوجد من الناحية القانونية أي في الواقع القانوني أي إنتقاء لمفهوم التعويض عن الضرر حال تحققه، وهذا أساس فكرة قيام المسؤولية المدنية،

^(٥٣) في دراسة إستقصائية حديثة جرت في عام ٢٠١٧ لأكثر عدد من العلماء المتخصصين في الذكاء الإصطناعي شملت حوالي ١٦٣٤ عالماً، خلص ما يقارب ٣٥٢ منهم، أي ما نسبته ٢١٪ من العينة الإحصائية بنهاية مفهوم العمل البشري بعد أقل من قرن ونصف من الآن أي بحلول العام ٢١٥٠، واضعين

جدولاً زمنياً للأعمال التي ستحل الإنسالة محل الإنسان فيها، حيث ستكون الإنسالة بحلول عام ٢٠٢٤ أسرع من المترجم البشري. وفي العام ٢٠٢٦، ستكون قادرة على كتابة النصوص العلمية كرسائل الماجستير والدكتوراه. وفي عام ٢٠٢٧، سيمكنها بكافة الأعمال التي تتعلق بالطرق والمرور، وستدخل عالم التجارة والإقتصاد في عام ٢٠٣٠. ومن ثم ستدخل عالم الكتابة الأدبية والروايات في العام ٢٠٤٩ لتنتقل إلى العالم الطبي وتحل محل الأطباء الجراحين في عام ٢٠٥٣. كما أكدت الدراسة بأن هناك احتمالية تصل لحدود ٥٠٪ بأن يتفوق الذكاء الاصطناعي على نظيره البشري فقط بعد ٤٥ عاماً. راجع ذلك في:

When Will AI Exceed Human Performance? Evidence from AI Experts. Katja Grace, John Salvatier, Allan Dafoe, Baobao Zhang, Owain Evan. Submitted on 24 May 2017. Voir aussi: La fin du travail d'ici un siècle? <http://www.fredzone.org/la-fin-du-travail-dici-un-siecle-028>. Voir aussi: H. de Vauplane, Transhumanisme, banque et finance, «Quand l'homme disparaît face à la machine», Revue banque, 2015, n°783, P.18.

(54) N.Nevejans, Règles européennes de droit civil en robotique, OP.Cit, P.16s. Droit de la robotique, «Livre blanc», OP.Cit, P.64s.

(55) A.Bensoussan, Les conséquences de l'IA sur la responsabilité, Planète Robots, n°32 Mars-Avril 2015. A.Bensoussan et J.Bensoussan, Droit des robots, OP.Cit, P.57s.

(56) «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause á autrui dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé á le réparer», C.civ. art. 1240.

(57) G.Viney, P.Jourdain, S.Carval, Traité de droit civil: les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2013, n°681. V.G.Viney et P.Jourdain, Les conditions de la responsabilité, OP.Cit, n°278s: Les effets de la responsabilité, OP.Cit, n°7s.

ببعديها التعاقدية والتقصيري. لكن السؤال هو: هل القواعد القانونية المدنية النافذة قادرة على إستيعاب حالات الخطأ للإنسالة ومعالجة حالات الضرر الناجمة عن ذلك؟

هنا أيضاً الإجابة ليست قاطعة! ففي حين يرى البعض، أن قواعد المسؤولية القانونية المدنية القائمة كافية للإحاطة بمختلف حالات الخطأ والضرر الناجمين عن الإنسالة، يرى البعض الآخر، أن في هذا الأمر تبسيط للأمور، وتجاهلاً لواقع التطور الحاصل نتيجة إقتحام الذكاء الإصطناعي عالم القانون، ناقلاً الإنسالة من حيث الأشياء لحيز الأشخاص (58)، حيث يستند الفريق الأول إلى القواعد القانونية النازمة لأحكام المسؤولية في القانون المدني، سواء المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية (59) أو المسؤولية التقصيرية (60)، مؤكدين على القاعدة الذهبية للمسؤولية التعاقدية، القائمة على أن العقد شريعة المتعاقدين. وعليه، فإن قواعد المسؤولية النازمة لمختلف حالات الخطأ والضرر في هذه الفرضية، تخضع للشروط التعاقدية بين الطرفين (61)، ومشددين، أن القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، لاسيما المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن ضمان العيوب الناشئة عن سوء التصنيع، تضمن كذلك مختلف حالات الخطأ والضرر. (62)

(58) Pour plus d'information voir, Droit de la robotique, «Livre blanc», OP.Cit, P.21s. Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans les grandes entreprises, Enjeux managériaux, juridiques et éthiques, «Livre blanc». Sous dir, A.Bensoussan En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le CIGREF, réseau de Grandes Entreprises, Publié par le CIGREF, 2016, P.45s.

(59) L'inexécution du contrat Articles (1217 à 1218), L'exception d'inexécution Articles (1219 à 1220), L'exécution forcée en nature Articles (1221 à 1222), La réduction du prix Article (1223), La résolution Articles (1224 à 1230), La résolution du préjudice résultant de l'inexécution du contrat Articles (1231 à 1231-7). Code civil, éd, 2017.

(60) La responsabilité extracontractuelle en général Articles (1240 à 1244). La responsabilité du fait des produits défectueux Articles (1245 à 1245-17). Code civil, éd, 2017.

(61) Responsabilité Contractuelle, L'inexécution du contrat Articles (1217 à 1218). La réparation du préjudice résultant de l'inexécution du contrat Articles(1231à1231-7).Code civil,éd, 2017.

(62) Responsabilité extracontractuelle, Responsabilité du fait personnel. Articles (1240 et 1241). Responsabilité du Fait

d'autrui Articles (1242). Responsabilité du Fait d'un animal
Articles (1243). Responsabilité du Fait des choses Article
(1244). Responsabilité du Fait des produits défectueux.
Articles (1245 à 1245-17). Code civil, éd, 2017.

هذا التوجه أكد عليه تقرير الحكومة الفرنسية الأخير لعام ٢٠١٧، الذى فضل استخدام مصطلح: "الأشياء الذكية"، بدلاً من "الروبوتات"، معمماً هذا الوصف حتى على الإنسالة، معتبراً أن النصوص القانونية المتعلقة بقواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء فى القانون المدني الفرنسي كافية للرد على مختلف الحالات القانونية التى قد يثيرها استخدام هذه الأشياء الذكية فى المجتمع الفرنسي. موقف نحتزمه بالرغم من تحفظنا عليه للأسباب السابقة. راجع ذلك فى: بالمقابل، بالنسبة للفريق الآخر، فإن هذا التوجه، بالرغم من عقلانيته، إلا أنه يبقى فى جوانب عديدة منه قاصراً عن فهم طبيعة وخصوصية المسؤولية القانونية، ببعديها التعاقدية والتقصيري، ضمن هذه المسؤولية، التى يتداخل فيها عنصر الذكاء البشري مع عنصر الذكاء الإصطناعي. فهذا الأخير بالرغم من كونه تابعاً للأول ومنقاداً له، إلا أن له وجوده وحضوره الخاص. فالإنسالة لديه، لا نقول تفكيره الخاص، ولكن تحليله الخاص للأمور، ومحاكمته المفترضة ضمن الخيارات المتاحة له، لاسيما بالنسبة للإنسالة الذى يمكنه من خلال برمجيته، أن يتخذ قرارات منفصلة عن صانعيه، فى إطار ما يسمى بـ "القرارات الإستنتاجية"، التى تتكون من جملة من الإحتمالات المخزنة فى الإنسالة، والذى لديه القدرة على الاختيار فيما بينها، وفقاً لطبيعة الموقف، بعيداً عن القول بحتمية علم المصنع أو المبرمج بهذا القرار، وإنما بمروحة هذه القرارات، بمعنى أن الإنسالة لديه جملة من الخيارات، عليه أن يختار فيما بينها، جميعها صحيحة بالنسبة له، لكن سلطة الإنتقاء بين هذه القرارات ليس بيد الصانع أو المبرمج، وإنما بيده هو كما هو الحال فى قضية جهاز المحادثة "Tay"، من "Microsoft" لعام ٢٠١٦، الذى أرسل عبر حساب "Twitter"، وفى ثماني ساعات فقط آلاف الرسائل

الإلكترونية التي كانت جميعها صحيحة بالنسبة له، بذات الوقت التي كانت تتطوي فيه على تعابير ومصطلحات عنصرية مناقضة للقوانين.^(٦٣)

الرأي القانوني:

مع غياب فكرة الإدراك الإصطناعي المستقل للإنسالة، يغدو الحديث عن مسؤوليته القانونية الخاصة أمراً مستبعداً، على الأقل في المدي المنظور، غير أن ذلك، لا يعني بحال من الأحوال إنتفاء قيام قواعد المسؤولية المدنية عن نشاطه القانوني، ما يُحتم بالضرورة، البحث في تأصيل فكرة هذه المسؤولية في القواعد القانونية المدنية النافذة، والتي تبقى بالنسبة لنا، قاصرة

France Intelligence artificielle, Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française, Trois Tomes: Tome I, Dossier de presse- la stratégie I.A. en France, Tome II, Rapport de synthèse- France I.A, Tome III, Conclusions des groups de travail - France I.A, Mars 2017, P.302s, et P.307s. Voir aussi: G.Loiseau et A.Martinon, Le machinisme intelligent, Les Cahiers Sociaux, 2017, n°293, P.55.

⁽⁶³⁾ En 23 mars 2016, Microsoft lançait un Agent conversationnel ou Chatbot, capable de discuter avec des internautes sur twitter en apprenant le langage. Dans la peau d'une adolescente, Tay avait envoyé 96000 tweets en 8 heures. Au contact d'internautes, elle avait répété et prononcé, de son plein gré, des phrases racistes, négationnistes ou d'une extrême vulgarité. Dés lors, qui

devra être rendu responsable de propos pénalement répréhensibles tenus par des robots? Voir: Les problématiques juridiques qui naissent avec l'intelligence artificielle. <http://www.editions-legislatives.fr/A> peine lancée, une intelligence artificielle de Microsoft dérape sur Twitter. <http://www.lemonde.fr/pixels/article/201624/03//>. Voir aussi: E, Lavallée, Lorsque l'intelligence artificielle est discriminatoire, Journal Le Droit de savoir, mai 2017, n°8193465712-.

عن الإحاطة بمختلف الجوانب المتأتية من هذه المسؤولية لأمرين إثنين: أولهما: الطبيعة القانونية الخاصة للإنسالة. وثانيهما: خصوصية المسؤولية القانونية الناجمة عن نشاط الإنسالة. فالتحليل والتفكير المتأني بهذا الكائن الجديد "الفريد" المتعدد المهارات ^(٦٤)، يجعلان من إعتباره، في ضوء أحكام هذه المسؤولية، بحكم الأشياء الصرفة أمراً فيه نظر، فسمّة الجمود التي تطبع فكرة الشئ في القانون، لا يمكن إطلاقها على الإنسالة، كما أن سمة الإنقياد الأعمي المنعّم التفكير، لا توجد كذلك في الإنسالة، ما يجعله أيضاً بعيداً عن فكرة الحيوان. هذا التداخل بين العنصر البشري والعنصر الإصطناعي، له نتائجه في إضفاء طابع خاص على المسؤولية القانونية الناجمة عن الإنسالة، ما يبعد التحليل القانوني لهذه المسؤولية عن التحليل التقليدي لقواعد المسؤولية الشئئية، ليقربها من قواعد المسؤولية الطبية، مع بعض الاختلاف. تصور قد يفاجئ البعض، وإن كان يستحق النظر، ذلك أن التداخلات التي تعترض تحديد المسؤولية بشكل دقيق في المسؤولية الطبية، هي التداخلات التي ترتبط إما مع العنصر الإصطناعي أو الخطأ البشري للعنصر الطبي مع الخطأ، الذي قد يقع فيه العنصر البشري للمريض، أي خطأ بشري لجهة الطبيب أو المريض. حتى هنا الأمر الطبيعي، لكن قد يحدث ما هو أكبر من ذلك، في إطار ما يسمى بالمضاعفات الطبية والتداخل الدوائي. هنا تغدو

النتائج المتحصلة، غير متوقعة أو غير مسئول عنها، ما ينفي صفة المسؤولية في هذه الفرضية، والأمثلة في المجال الطبي عديدة حول ذلك.

ولعل ذلك ما دفع بعض الفقه، إلى التأكيد على وجوب أن يتم البحث في الآثار الجانبية للبرمجيات على عملية الذكاء الاصطناعي للإنسالة، بمعنى أنه عندما يوضع برنامج معين في إطار الذكاء الاصطناعي المعتمد على التعليم بالتتابع، فيجب أن يوضع هذا البرنامج تحت التجربة، وعلى فترة زمنية معقولة للبحث في آثاره الجانبية في هذا المجال، لتحديد مدي كفاءته وصحته، وبعد ذلك يمكن إعتماده على نظرائه من الإنسالة، شأنه في ذلك شأن الإختبارات السريرية للأدوية، التي تخضع لمراحل متعددة لمعرفة مدي نجاعتها والآثار الجانبية التي يمكن أن تترتب عليها. فالإنسالة في تداخله مع العمل البشري له دور في النتائج التي قد تترتب على عمله، بذات الوقت، ونظراً لإفتقاده لعنصر الإدراك، لا يكون مسؤولاً عنها هو، لكنها موجودة ومحقة، يسأل عنها العنصر البشري الذي ساهم في تكوين الإنسالة، ما سيقودنا إلي مجموعة من العناصر البشرية المساهمة في تكوينه وبلورته، من الصانع، إلي المروج، إلي المبرمج، إلي المطور، وصولاً إلي المالك ومن ثم المستخدم^(٦٥)، كما هو الحال في إطار الحوادث التي يمكن أن تقع

(64) R.Gelin et O.Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme? OP.Cit, P.8.

(٦٥) فلو إنطلقنا من قاعدة أن لا جهل بالقانون، يبرز لدينا السؤال هل الإنسالة تعلم حقيقة ما هو القانون، وتذكر من خلال ذلك، وبوعياها الاصطناعي مفهومي المشروعية واللامشروعية القانونية بالتأكيد كلا، ما يوجب البحث في العنصر البشري الذي زودها بمفهوم المعرفة القانونية، الذي على أساسه أصبح لديها ذكاء إصطناعي - وليس إدراك أو وعي إصطناعي مستقل - يمكنها من

من قبل السيارات الذكية تجاه الغير ^(٦٦)، أو المنصات الرقمية التي لديها القدرة على المحاكاة وإعطاء النصائح أو الإرشادات، بل وحتى التقييمات، والتي يمكن فيها أن يتم الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد أو التجريح بهم ^(٦٧)، وما إلي ذلك، وهنا نشير إلي أنه حتى لو أن بعض الشركات قد أدرجت في عقودها أو برامجها شروطاً تخلي مسؤوليتها، في إطار ما يسمى في القانون بـ "شروط الإعفاء من المسؤولية"، فهذه الشروط لا يمكن الركون إليها دوماً، لاسيما حينما تُؤسّم هذه الشروط بالسمة التعسفية، ففي هذه الفرضية لا قيمة قانونية لهذه الشروط، وتبقي المسؤولية القانونية قائمة. ^(٦٨)

جميع هذه الإستنتاجات، توجب على المشرع المدني التدخل الفاعل لوضع قواعد قانونية خاصة تنظم أحكام المسؤولية المدنية للإنسالة، وألا تتركها في إطار جملة من القواعد القانونية العامة والمتفرقة، فالقواعد القانونية الحالية، رغم عظيم أهميتها، إلا أنها تبقي غير كافية، لاسيما في إطار تحديد قواعد المسؤولية القانونية، وطرق الإثبات، وطبيعة التعويض القانوني، وكنا نأمل لو أن المشرع المدني الفرنسي قد تنبه إلي أهمية هذه الحالة، وأدخل ضمن التعديل الأخير لأحكام القانون المدني، سواء المقر منها، أي ما يتعلق بتعديل نظرية العقد، أو التي سنقر لاحقاً، ونعني بها نظرية المسؤولية المدنية، أحكاماً قانونية

التمييز بين الفعل المشروع وغير المشروع. ما يجعل مركزها القانوني يشبه في الواقع الحالي المركز القانوني لكل من مفهوم القاصر أو البالغ المحجور عليه.

Pour plus d'information voir: P.Veber, Robotique et responsabilité: le choix de l'illusion ou du pragmatisme? Décideurs.n°163, 2014,P.20. F.Lecomte, Panorama des régimes d'(ir) responsabilité applicable à Google, Revue Lamy droit de l'immatériel, 2014, S.Canselier, Les

intelligences non-humaines et le droit: Observations à partir de l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle, Archives de philosophie du droit, 2012, n°55, P.207.

⁽⁶⁶⁾ Ace sujet, et pour la première fois, un accident a impliqué le 29 février 2016 l'un des véhicules autonomes de Google. Quelques jours plus tôt, la National Highway Transportation Safety Administration (NHTSA), l'autorité en charge des autoroutes aux Etats-Unis a décrété que le système d'intelligence artificielle des voitures de Google peut être considéré comme le conducteur du véhicule, et donc être légalement responsable de ses actions. I. Vingiano, Quel avenir juridique pour le «conducteur» d'une «voiture intelligence»? Petites affiches, 2014, n°239, P.6.

⁽⁶⁷⁾ Les problématiques juridiques qui naissent avec l'intelligence artificielle, OP.Cit, A peine lancée, une intelligence artificielle de Microsoft dérape sur Twitter, OP.Cit, Voir aussi: E. Lavallée, Lorsque l'intelligence artificielle est discriminatoire, OP.Cit.

⁽⁶⁸⁾ C. Danglehant, Commentaire de la loi n°95-96. du 1er février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats, D. 1995, P.127s. P. Delebecque, Que reste-t-il du principe de validité des clauses de responsabilité? Dalloz affaires. 1997, P.235s. L. Leveneur, Contrats entre professionnels et législation

des clauses abusives, Contrats concurrence
consommation, 1996, n°4.

خاصة، تتناول طبيعة المسؤولية القانونية للإنسالة، الأمر الذي نأسف له، ونتمنى من المشرع المدني الفرنسي تلافيه في أقرب فرصة تشريعية ممكنة. (٦٩) أخيراً، هنا أيضاً ثمة سؤال يطرح يتعلق بالوضع القانوني لطرح مثل هذا التساؤل حول المسؤولية القانونية للإنسالة في التشريعات العربية. فرغم أن الإجتهد القضائي العربي لم يتعرض، حتى حينه - وفقاً لعلمنا الشخصي - لمسائل قانونية ذات صلة بالمسؤولية القانونية للإنسالة، إلا أنه، لا يمكن القول، وتحديدًا من ناحية التقنين القانوني، أن الوضع القانوني في التشريعات العربية، بشكل عام، يكاد يكون مماثلاً لما عليه واقع الحال في التشريع الغربي، ونعني بذلك المدرسة الفرنسية، الجذر التشريعي الأكثر حضوراً في المدرسة القانونية المدنية العربية، وبالتالي لا يزال يُدخل أحكام هذه المسؤولية في إطار قواعد المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدية والتقصيري، لاسيما لجهة المسؤولية الشئئية، نظراً لكون التكييف القانوني للإنسالة لا يزال في إعتباره بحكم الشئ، لا الشخص. (٧٠)

(69) A.Bénabent et Th.Revet et D.Mazeaud et autres, La réforme du droit des contrats: quelles innovations, Revue des contrats, n° Hors-série, 2016, P.3. A-S. Choné-Grimaldi, Le projet de réforme de la responsabilité civile: observations article par article, Gazette du Palais, numéro spécial, 2017, n°23, P.16. F.Ancel, Réforme du Droit des contrats-Méthodologie, Actes de colloque «La Réforme du Droit des contrats», Ière Journée Cambacérés: 3 juillet 2015, Montpellier, Presses de la Faculté de Montpellier,

2015, PP.27–32. N.Molfessis, Droit des contrats: que vive la réforme, JCP éd, G, 2016, P.180.

لاسيما وأن المشرع المدني الفرنسي أدخل وبعد طول إنتظار أحكام المسؤولية القانونية عن التعويض عن الأضرار البيئية.

La réparation du préjudice écologique Articles (1246 á 1252). Code civil, éd, 2017.

(٧٠) حول موقف المشرع العربي فى القضية راجع: الدكتور/مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية، ج٢، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، وأيضاً لسيادته القانون المدني - المسؤولية المدنية، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩. والدكتور/محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية فى العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. والدكتور/عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته فى توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، والدكتور/أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير: دراسة تحليلية إنتقادية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣. والدكتور/عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج١ و ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨. والدكتور/محمد أحمد عابدي، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، والدكتور/حسين عامر عبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، والدكتور/سليمان مرقس، الوافي فى شرح القانون المدني، فى الإلتزامات، فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، ط٥، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢، والدكتور/عبد المنعم فرج صده، نظرية العقد فى قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤. والدكتور/عاطف

النقيب، نظرية العقد، ط٢، المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر بيروت، ١٩٩٨،
والدكتور/عبد الرزاق السنهوري، المسؤولية المدنية،
بالرغم من ذلك، تبقى النصوص القانونية الفرنسية سباقة في الإحاطة الأشمل
لمختلف جوانب هذه المسؤولية أكثر من نظيرتها العربية، لاسيما بعدما أدخل
المشرع الفرنسي فكرة المسؤولية عن عيوب التصنيع في التقنين المدني الفرنسي
في عام ١٩٩٨^(٧١)، والتي إستند إليها كثير من الفقه الفرنسي، في الدفاع عن
قابلية قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي للإحاطة بمختلف الحالات
التي يثيرها الدخول القانوني لهذا القادم الجديد في البيئة المجتمعية الفرنسي،
والتي بينا رأينا فيه.

ج١، و ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨. والدكتور/موريس
نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، ج١، ط١، دار المنشورات الحقوقية،
مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٢. والدكتور/أنور أحمد الفزيع، مسؤولية مصممي
برامج الحاسوب التقصيرية: دراسة في القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق،
مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٨١. والدكتور/محمد حسين منصور،
التأمين من المسؤولية، بحث علمي مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي لجامعة
بيروت، بعنوان "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي" بتاريخ
٢٤/٤/٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٨٩-٢٠٠.
والدكتور/محمد يوسف الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية،
مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمان، العدد الخامس،
١٩٩٥.

(71) J.Ghestin, De la responsabilité du fait des produits
défectueux, JCP éd, G, 1998, I. P.148s. J.Huet, Une loi
peut en cacher une autre: mise en perspective de la loi
sur la responsabilité du fait des produits défectueux,

Dalloz affaires, 1998, P.1160. C.Jmin, Loi n°98389– du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, RTD. civ, 1998, P.763s. C.Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, D. 1998, P.311s.

الخاتمة

تناول البحث قضية تحديد المركز القانوني للإنسالة فى ضوء القواعد الأوروبية فى القانون المدني للإنسالة، الصادر فى عام ٢٠١٧، مبرزاً لأهم الإشكاليات القانونية التى تناولت هذا المركز، ونعني بها، فكرة الشخصية القانونية للإنسالة والمسئولية القانونية الناجمة عنه، بهدف إستجلاء حقيقة كل منهما إستقلالاً وإرتباطاً، مجيبين على أسئلة قانونية جدلية، كان قوامها مدي إمكانية إنطباق هذين المفهومين على الإنسالة من جهة، ومدي إرتباط كل من هذين المفهومين ببعضهما البعض، موضحين أن الإقرار بفكرة الشخصية القانونية للإنسالة، ليس شرطاً لتحقيق مسئوليته القانونية. وإستناداً لذلك بين البحث أن المركز القانوني للإنسالة، فى الوقت الراهن والمدي المنظور، يوجب عدم إنكار منحه الشخصية القانونية التى يستحقها، دون تحميله عبء أي مسئولية قانونية غير مدرك لنتائجها.

١ - الشخصية القانونية للإنسالة ... منذ الآن "حقيقة صادقة":

الشخصية القانونية منفصلة عن المسئولية القانونية، بذات الوقت الذى يبقى العكس فيه غير صحيح، بمعنى أنه لا يمكن أن تنهض المسئولية إلا فى مواجهة "كائن" يتمتع بالشخصية القانونية، لكن ليس كل من يتمتع بالشخصية يعتبر مسؤولاً من الناحية القانونية عن الأعمال التى يقوم بها، بل يمكن أن تُفصل فكرة المسئولية عن فكرة الشخصية، وإن كان الأصل أن يقرنا معاً. إستناداً لهذا التحليل المنطقي، يغدو السؤال عن الشخصية القانونية للإنسالة أمراً يجب الإقرار به وتفعيله، لضمان تحديد الجهة المخاطبة بالقواعد القانونية الخاصة بهذا "الكائن الجديد"، مع مراعاة خصوصيته وطبيعته، إذ لا يمكن، فى الوقت الراهن، منحه إلا شخصية قانونية منقوصة وغير مكتملة، شأنه فى ذلك شأن الشخص الطبيعي غير العاقل، والشخص الاعتباري، وبما يتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه الشخصية "المنقادة"، بحيث يمكن منحه كامل الحقوق ذات الطبيعة المادية،

والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة من التعدي على هذه الحقوق سلباً أو إيجاباً، فى حين تبقى الحقوق ذات الطبيعة الحسية، بعيدة عنه لإنعدام مفهوم الإدراك الحسي لديها، بإستثناء تلك الحقوق التى ترتبط بحمايته، لارتباطها بالصورة الحسية والتعاطف البشري معه، لا لتعاطفه هو مع البشر. والفرق بين الأمرين بَيِّن.

٢ - المسؤولية القانونية للإنسالة...حتى الآن "إدعاء غير صادق":

بغياى الجانب الإدراكي للإنسالة، فإن المرتكز الرئيسى الذى تقوم عليه فكرة المسؤولية فى القانون المدنى يسقط. وبالتالي، فإنه مع غياب الإدراك الإصطناعي للإنسالة، ومهما بلغ شأن ذكائه الإصطناعي، يبقى الخطأ الذى يحدثه فى أساسه خطأ بشرياً، يوجب مساءلة هذا الأخير، الذى يمكن أن تختلف المسميات حوله، بين: مصنع، إلى مبرمج، إلى موزع، إلى مالك، إلى مستخدم. ففي إطار عالم الذكاء الإصطناعي والخوارزميات التى يستند إليها، الإنسالة إنما يعمل فى ضوء جملة الاحتمالات التى برمج على أساسها وعلى أساسها يعمل، وهو إن "أخطأ"، فالسبب الرئيسى وراء هذا الخطأ هو العنصر البشرى الذى أدخل البيانات التى يعمل على أساسها. هذا التحليل القانونى، لمفهوم الخطأ فى العالم الرقمى، لا يختلف من حيث الأصل عن مفهوم الخطأ فى العالم التقليدى، وإن كان أكثر تعقيداً وصعوبة فى الفهم والتقصي، ما يوجب منحه العناية التى يستحقها فى وضع ضوابط قانونية خاصة به، تكون هى الإطار القانونى الخاص لقواعد المسؤولية القانونية للإنسالة، إلى جانب القواعد القانونية التقليدية التى ستبقى تشكل الإطار العام لهذه المسؤولية.

عليه، وفى ضوء غياب إطار قانونى ناظم لعمل الإنسالة، يجب العمل على وضع هذا الإطار القانونى وتحديد الضوابط القانونية النازمة لعمل الإنسالة فيه. لذلك، لابد من تكوين فريق عمل يضم نخبة من رجال القانون والفكر والمجتمع

والإقتصاد، ينقسم إلى لجان عديدة، من بينها اللجنة القانونية، التي تعمل على إعادة دراسة النصوص القانونية النافذة فى مختلف القضايا القانونية التى تتعلق بالإنسالة، لاسيما ذات الارتباط بالشخصية القانونية للإنسالة، والمسئولية القانونية المترتبة على إستخداماته المتعددة فى قالب قانوني يراعي خصوصيته فى المجتمع، تمهيداً لإنشاء هيئة مؤسساتية ذات شخصية إعتبارية تتولى الدفاع عن حقوقه، كما تتولى متابعة عمليات التعويض وجبر الضرر الناجم عن الإستخدامات غير القانونية له فى المجتمع.

هذه التوصية كما هي موجهة للمشرع الغربي، فإن المعني بها كذلك المشرع العربي، الذى نأمل أن يعيد النظر فى موقفه القانوني من الإنسالة، وفق التوجهات القانونية الحديثة التى تتجه لإحداث مركز قانوني خاص به، يبين طبيعته القانونية سواء من حيث الشخصية، أو المسئولية.

المراجع القانونية

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١ - الكتب العامة:

- زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة فى الذكاء الاصطناعي، ط١، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٠.
- ليذا نوكس، قصة تكنولوجيا الروبوتات، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٢.
- عبير أسعد، الذكاء الاصطناعي، ط١، دار البداية، عمان، الأردن ٢٠١٧.
- فاروق سيد حسين، الإنسان الآلي روبوت والذكاء الاصطناعي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.
- رؤوف وصفي، الروبوتات فى عالم الغد، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨.

١ - الكتب القانونية (فى نظرية الأشخاص):

- الدكتور/ أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- الدكتور/ محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ونظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- الدكتور/ حسن كيرة/ المدخل إلى القانون - القانون بوجه عام، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠١٤.

- الدكتور/ سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٧٤.

- الدكتور/ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون - القاعدة القانونية - الجزء الأول، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

- الدكتور/ محمد عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٨٧.

- الدكتور/ منصور مصطفى منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

- (فى نظرية المسؤولية المدنية):

- الدكتور/ أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير: دراسة تحليلية إنتقادية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

- الدكتور/ أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري فى القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.

- الدكتور/ حسين عامر عبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

- الدكتور/ سليمان مرقس، الوافي فى شرح القانون المدني، فى الإلتزامات، فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، ط٥، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢.

- الدكتور/ عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساته فى توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- الدكتور/ عاطف النقيب، نظرية العقد، ط٢، المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر بيروت، ١٩٩٨.

- الدكتور/عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج ١ و ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨. وأيضاً المسؤولية المدنية، ج ١، و ٢، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- المستشار/ مجدي هرجة، الأشخاص والأموال فى القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
- الدكتور/محمد أحمد عابدي، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- الدكتور/محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- الدكتور/محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية فى العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- الدكتور/مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية، ج ٢، ط ٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١. أيضاً القانون المدني - المسؤولية المدنية، ج ٢، ط ٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- الدكتور/موريس نخلة، الوسيط فى المسؤولية المدنية، ج ١، ط ١، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٢.

- الأبحاث:

- الدكتور/أنور أحمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية: دراسة فى القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٨١.
- محمد حسين منصور/ التأمين من المسؤولية، بحث علمي مشارك فى المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت بعنوان: "الجديد فى مجال التأمين والضمان

في العالم العربي"، بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

- الدكتور/محمد يوسف الزعبي، بحث بعنوان: "ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمان، العدد الخامس، ١٩٩٥.

- المراجع الأجنبية:

*Français

- 1- Rapports, Avis Communiqué de Presse (Parlement européen)
- Avis du Conseil économique et social européen. Communiqué de presse, Le Comité économique et social européen. n°27/2017, Le 30 mai 2017.
- France intelligence artificielle, Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française. Trois Tomes: Tome I, Dossier de presse- la stratégie I.A. en France. Tome II, Rapport de synthèse- France I.A. Tome III, Conclusions des groups de travail- France I.A. Mars 2017.
- L'Europe doit opter pour une approche où l'homme reste aux commandes. CESE. Communiqué de presse, Le comité économique et social européen. n°27/2017, Le 30 mai 2017.
- N.Nevejans, Règles européennes de droit civil en robotique, Etude approfondie, pour la commission des affaires juridiques du parlement européen JURI.

Département thématique C, Droits des citoyens et affaires constitutionnelles, Affaires juridiques et parlementaires, Etude, PE571.379 FR, 2016.

- Rapport de C, De Ganay, et D.Gillot, n°464, tome I (2016–2017) – 15 mars 2017, Rabots: les députés de la commission des affaires juridiques demandent des règles européennes. Communiqué de presse. 12-01-2017, 114s.
http://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20170110IPR_57613.
- Rapport de C, De Ganay, et D.Gillot, n°464, tome I (2016–2017) – 15 mars 2017,
http://www.europarl.europa.eu/news/fr/press-room/20170110IPR_57613.
- Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)–P8_TA–PROV (2017)0051).

II. Colloques, Etudes et Livre blanc

- Droit de la robotique, "Livre blanc", Sous dir, A.Bensoussan et R.Champion, En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et la société primnext et syndicat des machines et technologies de production (SYMOP), publié par le SYMOP, 2017.
- F.Ancel, Réforme du Droit des contrats, Méthodologie, Actes de colloque. La Réforme du Droit des contrats, lère

Journée Cambacérés: 3 juillet 2015, Montpellier, Presses de la Faculté de Montpellier, France, 2015.

- Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans les grandes entreprises, Enjeux managériaux, juridiques et éthiques, "Livre blanc", Sous dir, A.Bensoussan En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le CIGREF, réseau de Grandes Entreprises, Publié par le CIGREF, 2016.
- Le droit et les robots, Petites affiches, 2017, numéro spécial, n°043.
- Regards croisés sur la liberté de conscience, Actes du Colloque Sous dir, S.Guérard, éd, L'Harmattan, Paris, France, 2010.
- Rédaction Lextenso, Droit des robots, Gazette du Palais, 2015, numéro spécial, n°190.
- Rédaction Lextenso, Robot et droit, Petites affiches, 2016, numéro spécial, n°113.
- V-L, Agathe, La distinction personne morale de droit privé-personne morale de droit public, in La personnalité morale, Journées nationales de l'association Henri Capitant, Tome XII, Dalloz, 2010.

III.Articles

* Spéciaux

- Bensamoun et G, Loiseau:

- * L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun: questions de temps, D., IP/IT, 2017.
- * L'intelligence artificielle: faut-il légiférer? D., 2017.
- A.Bensamoun:
- * Des robots et de droit, D. IP/IT, 2016.
- * Droits des robots: science-fiction ou anticipation? D., 2015.
- A.Mendoza-Caminade, Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridique? D., 2016.
- D.lweins, Les robots sont-ils nos ennemis? Gazette du Palais, 2016, n°24.
- G.Loiseau et A.Martinon, Le machinisme intelligent, Les Cahiers Sociaux. n°293, 2017.
- G.Loiseau et M.Bourgeois, Du robot en droit à un droit des robots, JCP éd. G, 2014, Doctr.
- H. de Vauplane, Transhumanisme, banque et finance, «Quand l'homme disparaît face à la machine», Revue banque, n°783, 2015.
- J-S.Desroches et Sh. Jiang, Intelligence artificielle: la delicate interaction entre les défis juridique et technologiques, Journal, Le Droit de savoir, avril n°514, 2017.

- M-C Lasserre, L'intelligence artificielle au service du droit: la justice prédictive, la justice du future? Petites affiches, n°130, 2017.
- N.Nevejans, Les robots: tentative de définition, in A.Bensamoun, Les robots, éd. Mare & Martin coll, Presses Universitaires de Sceaux, 2015.
- R.Chatila, Intelligence artificielle et robotique: un état des lieux en perspective avec le droit, D., IP/IT, 2016.
- S.Canselier, Les intelligence non-humaines et le droit, observation à partir de l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle, Archives de philosophie du droit, n°55, 2012.
- Th.Daups, Le robot, bien ou personne? Un enjeu de civilisation? Petites affiches, n°94, 2017.
- X.Labbée, Épouser une femme robot, Gazette du palais, n°352, 2014.
- X.Labbée, Le robot mari libère la femme, Gazette du palais, n°10, 2017.

* Généraux

- A-S. Choné-Grimaldi, Le projet de réforme de la responsabilité civile: observations article par article, Gazette du palais, n°23, 2017.
- G.Viney, La réparation des dommages causés sous l'empire d'un état d'inconscience: un transfert nécessaire de la responsabilité vers l'assurance, JCP éd, G, 1985.

- J-P, Marguénaud, La personnalité juridique des animaux, Recueil Dalloz, 1998, chron.
- N.Molfessis, Droit des contrats:que vive la réforme,JCP éd,G, 2016.
- Ph.Stoffel-Munck, et C.Bloch, Responsabilité civile, JCP éd, G, 14 septembre, n°38, 2009.
- S.Antoine, La loi n°99-5, du 6 janvier 1999 et la protection animale, D., 1999, chron.

IV.Ouvrages

* Spéciaux

- Bensoussan et J.Bensoussan, Les Robots-Objets Scientifiques- Objets de droit, Sous dir, d'A. Bensoussan, éd, Mare & Martin, Paris, France, 2016.
- B.Mercadal, Réforme du droit des contrats, Ordonnance du 10 février 2016, Francis Lefebvre. 2016.
- N.Nevejans, Traité de droit et d'éthique de la robotique civil, LEH édition, Bordeaux, Coll, Science, éthique et société, 2017.
- P-J,Delage, Le statut juridique du robot-in X, Labbée, Sous dir L'homme augmenté face au droit, Presses Universitaires du Sptentrion Lille, France, coll. Droit, 2015.
- R.Gelin et O.Guihem, Le robot est-il l'avenir de l'homme? La Documentation française, 2016.

- S.Tisseron, Le jour où mon robot m'aimera: Vers l'empathie artificielle, éd, Albin Michel, Paris, France, 2015.

Généraux

- D.Bourg, Sujet-personne-individu- Droits, n°13, 1991, Biologie, personne et droit, PUF., 1991.
- G.Viney, P.Jourdain, S.Carval, Traité de droit civil: les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2013.
- H.Martron, Les droits de la personnalité des personne morales de droit privé, LGDJ, 2011.
- Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats-Régimes d'indemnisation 2014-2015, Sous dir, Ph, le Tourneau, Dalloz Action.
- Th, Hobbes, Traité de la matière, de la forme et du pouvoir ecclésiastique et civil, 1651, Chap, XVI, Des personnes-des auteurs et des choses personifiées, Paris, Sirey, 1971, trad, François Tricaud.
- V.G.Viney et P.Jourdain, Les conditions de la responsabilité: Traité de droit civil, Sous dir. de J.Ghestin, 3e éd, n°278, 2006.

English

- Balkin, Jack M., The Three Laws of Robotics in the Age of Big Data, Ohio State Law Journal, Vol.78, 2017, Forthcoming, Yale Law School, Public Law Research Paper No.592.<https://ssrn.com/abstract=2890965>.

- B.Joy, Why the future doesn't need us, F.Allhoff, Sous dir, Nanoethics. The Ethical and Social Implications of Nanotechnology, éd, Wiley-Blackwell, 2007.
- Le Cun, Y, Bengio, & G.Hinton, Deep learning, Nature, 521(7553), 2015.
- R.Jarvis, Intelligent Robotics: Past, Present and future, International Journal of Computer Science and Applications, UK, 2008, Vol.5, n°3.
- When Will AI Exceed Human Performance? Evidence from AI Experts: Katja Grace-John Salvatier-Allan Dafoe-Baobao Zhang-Owain Evan, Submitted on 24 May 2017.

الفهرس

١	الملخص
٢	المقدمة
٨	الإشكالية الأولى - الشخصية القانونية للإنسالة: ضرورة أم ترف
٩	أولاً: مفهوم الشخصية القانونية وموقع الإنسالة
١١	ثانياً: الإنسالة والحاجة للشخصية القانونية
١٤	الرأي القانوني
٢١	الإشكالية الثانية - المسؤولية القانونية للإنسالة: حقيقة أم إدعاء
٢٢	أولاً: فكرة المسؤولية القانونية والإنسالة
٢٤	ثانياً: الإنسالة وقواعد المسؤولية القانونية
٢٦	الرأي القانوني
٣٠	الخاتمة
٣٢	المراجع القانونية

